حلوُ التَّشويقِ
بشرح حُسن التنميق

نظم
(منسك التحقيق)
للعلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله



شرح وتعليق
د.حمزة بن فايع الفتحي

مركز أضواء السنن

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ١
شرحُ المنظومة..... ٣٧
المحظورات..... ٦٦
فعل الحاج عند دخول مكة..... ٧٥
الإحرام بالحج اليوم الثامن..... ٩٢
أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر..... ١١٤
فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن..... ١٢١
فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم..... ١٢٤
فصل في استحباب التزود من الطاعات..... ١٢٦
فضل في أحكام الزيارة وآدابها..... ١٢٨
فصل في استحباب مسجد قباء والبقيع..... ١٣٩

الباكورةُ

الحمدُ لله امتن بفضائله، وزادنا من نوائله، وهدانا لأحسن طريق، ومنحنا خيرَ رفيق، وصلى الله وسلم على النبي المختار، وسيد الأبرار، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المعاد والقرار ...

أما بعد:

ففي كل موسمِ حجٍ تتعاظمُ الأفكار، للبحث في تينك الأسفار، متونٌ تُشرح، أو كتبٌ تقرب، أو مسائلُ تحقق، أو أحاديث تخرج، وكنت بحمد الله أشرح كل سنة متنا للطلاب والأحباب، وتُراجع ما تيسر من مسائل المناسك، فتراجع الحوافظ، وتتلاقح القرائح، وتتنافس الهمم،...!

وفي العام المنصرم، امتن الله بشرح منسك العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله، ثم نظمه بعد ذلك ونشره.

وأحبّ العبد الفقير، أن يجددَ العمل في منسك العلامة ابن باز رحمه الله، وقد شرحه منذ سنتين، فحدثته النفسُ بنظمه وتقريبه للطلاب، وهو مقرب، ولكن النظم يرسخه، ويزيده لموعا ويثبته، واعتبر مثل ذلك وفاءً للشيخ وعلمه ودعوته، وما قدمه لأمته والتلاميذ .

فاستعان الله تعالى ، وختمه في أيام معدودات، كلما نشط نمّق وكتب، أو تذكر حرر وقيد، حتى بلغ به (٢١٧) بيتا تقريبا، وأسماه (حُسن التنميق بنظم منسك التحقيق)

للعلامة ابن باز رحمه الله. وهو التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة . محاولا تقريب كلامه، وقفو اختياره ومراده، بلا زيادات ولا تعقيب . ولعل الله ييسر شرحها مستقبلا ..

نفعنا الله وإياكم بمنابع العلم، وجعلنا من أهله وحملته، الذين يستغرقون به الأوقات، ويبلغونه بلا آفات ، يرتجون به الفضل وطيب الحسنات ، إنه جوادٌ بر كريم .

الإثنين ٢٦/ ١١/ ١٤٤٠هـ

مقدمة الشرح..!

الحمد لله ، والصلاةُ والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين...

أما بعد: فلقد تيسر بحمد الله تعالى شرحُ منسكِ الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (التحقيق والإيضاح) في جامع الأميرة العنود في محايل عسير، وذلك قبل خمس سنوات تقريبًا ، في مجلسين تقريبا ، من العصر إلى صلاة العشاء، ثم تمكن الشارحُ من نظمه في (حُسن التنميق) منذ سنتين ،

وفي هذه السنة ١٤٤٣ هجريـًا، يسر الله شرح ذلك النظم، وكان قد تمناه.. ونعته (حلو التشويقِ بشرح حسن التنميق) وُضّحت أبياته ، وكشفت مسائله ، وطرحت دلائله ، بحيث يختفي الإغراب ، وينحل الإشكال ، ويزول الإعضال .

ونعدُّ ذلك من الوفاء لشيخنا رحمه الله، فقد استفدنا من علمه، ورشفنا من كتبه ودروسه، ولا يكتمكم الشارح ، أن منسكه من أطيب المناسك وأحسنها علما ووضوحا ، وأقربها تناولا وسهولةً.

فلقد شعر أثناء تدريسه بسمو عبارته، وقرب معانيه ، وأرجع ذلك لإخلاصه والقبول المثمر ، الذي حظي به ذلك العلامة.

فما إن يسمع الناس اسمه او فتواه، إلا ويصغون ، ويقرونَ أدبـًا ومهابة ، وذلك فضلُ الله على عباده وأوليائه ، ولله الحمد والمنة .

اللهم اجزِ مشايخَنا خيرَ الجزاء ، وانفعنا بعلومهم وآثارهم ، واحفظ بلادنا وسائر بلاد المسلمين، ووفق الحجيج، واهدنا وإياهم سبل السلام يا عزيز يا كريم، إنك على كل شيء قدير.

محايل عسير

٢٧/ ١١/ ١٤٤٣هـ

(نص المنظومة)

الحمدُ للهِ على ما قدّرا ** وأنعمَ خالقُنا ويسّرا

وزادنا من فضلِه الكبيرِ ** بالعلم والرزقِ وبالنميرِ

وبعدُ: فالعلمُ بالاختصارِ ** بفقهها وليس بالكبارِ

_____

وشيخُنا العلامة "ابنُ بازِ" ** قد ألفَ "التحقيقَ" في إيجازِ

من أخصرِ الكُتْب بذي المناسك ** بالنص والتدليل في المسالكِ

فاشتقتُ أن أكرمه بالنظمِ ** وجعله مطلوب عند الهممِ

_____

إليكَه كالحُسن في التنميقِ ** إلى مزايا منسك التحقيقِ

الحمدُ لله رب العوالمِ ** والعُقبى للتقوى وللمكارمِ

وهذه رسالةٌ مختصرةْ ** في الحج والأنساك ثم العمرةْ

_____

وقـد تحريـتُ بهـا الـدلائلا ** والنصـح للأمـةِ والفضـائلا

فالـدين عنـدنا هـو النصـيحةْ ** كمـا روي في الكتـب الرجيحـة

واللهُ مسـؤولٌ بهـا ينفعنـا ** ويمنح الإخلاصَ لا يقطعنا

**

فـاعلموا أن الله في العبـادِ ** قـد أوجـبَ الحـج بـلا تـردادِ

وعـدّه في هـذه الأركـانِ ** وقد بُنيْ الـدين على عُمـدانِ

وهمّ ذَا الفاروقُ يُمضي الجزيةْ ** علـى الـذي أيسـر دون مريـةْ

**

وأنـه واجـبُ في البـدارِ ** (تعجلـوا) نـصٌ بـلا اعتـذار

ومـرةً واجـبُ في الأعمـارِ ** ويُسـتحب النسـكُ بالإكثـارِ

وحـين عزمِـه علـى السـفرْ ** يوصـي بـالتقوى وكـل معتبـرْ

**

ويكتـــب الأمـــورَ والـــديونَا ❊❊ ويعلـــن التوبـــة والحزونـــا

وأنهـــا الإقـــلاع ثـــم النـــدمُ ❊❊ والعـــزم في القصـــدِ ولا تَظلّـــمُ

وينتقـــي بحجِّـــه الأطيابـــا ❊❊ ويحـــذرُ الســـؤالَ والتطلابـــا

❊❊_____❊❊

ويقصـــد اللهَ والـــدار الآخـــرةْ ❊❊ بحجـــه لا هـــذه المفـــاخرةْ

ويَصـــحبَنْ في حجِـــه الخِيـــارا ❊❊ ويحـــذر الفســـاق والأشـــرارا

ويُســـتحب الفقـــهُ والـــتعلمُ ❊❊ والبحـــثُ والســـؤال والـــتفهمُ

❊❊_____❊❊

ويـدعو بـالمحفوظ في الأسـفارِ ❊❊ ويسـمو بالأذكـار واسـتغفارِ

ويحفـظ اللسـانَ والجوارحـا ❊❊ ويفعـل المعـروف والتناصـحا

وحينمـا الوصـولُ للميقـاتِ ❊❊ الغسـلُ والطيـب مـع الصـلاةِ

❊❊_____❊❊

ويعتنـــي بالخمســـة الخصـــالِ ** مـــن فطـــرةِ الخلـــق بـــلا جـــدال

كـــالإبط والشـــارب والأظفـــارِ ** وكـــل مـــا كـــان مـــن الخيـــارِ

غيـــر اللحـــى فإنهـــا تـــوفرُ ** ويعتنـــي فيهـــا كـــذا تـــوقرُ

** ــــــ

وفعلـــه في هـــذه الصـــلاةِ ❊❊ بدعـــةٌ بـــالنص وبالحصـــاةِ

وخمســـةٌ مواقـــتُ الأنـــامِ ❊❊ (حُليفـةٌ) و(جحفـة) الشـآمي

وهـــي التـــي (برابـــغٍ) وبعـــدَها ❊❊ (قـرنٌ) لمـن أحـرم أوأنجـدها

❊❊_____❊❊

(يلملـمٌ) ميقـات أهـل اليمنـي ❊❊ و(ذاتُ عـرق) للعـراق المنِنِي

وهـــذه وقّتهـــا الرســـولُ ❊❊ ولا يجـــوز دونهـــا الـــدخولُ

بـــالبر والبحـــر وبـــالأجواءِ ❊❊ لقوله (هـنّ لهـن) دون مـا مـراءِ

❊❊_____❊❊

ومحـــرمٌ بـــالجو يســـتعدُ ❊❊ بالغســـل واللـــبس ولا يشـــدُ

وينطـق النسـك لـه إن حـاذى ❊❊ بـلا تحـرج كـان ولا لـواذا

ومـن يكـن أمّ كـذاك التـاجرِ ❊❊ فليس من نسْكٍ له في الظاهرِ

❊❊_____❊❊

كمـــا أتـــى مكـــة يـــوم الفـــتحِ ❊❊ وفوقـــه المغفـــرُ دون قـــدحِ

ومـن يكـن دونهـا نحـو (جُـدة) ❊❊ فنسْـــكُه منهـــا بـــلا مكـــدةْ

وبيتـــه الميقـــاتُ و(أم الســـلمِ) ❊❊ مثلُهـا في الحكـم وكـلُ معلَـمِ

❊❊_____❊❊

ومـــن يكـــن في داخـــلٍ وخـــارجِ ❊❊ مُخيـــر فيهـــا بـــلا تلاجـــجِ

والمكـي في العمـرة يـأتي الحـلَ ❊❊ كمـــا بهـــا أخوهـــا قـــد أهـــلا

والآتـــي بـــالعمرة بعـــد الحـــجِّ ❊❊ توســـعا لـــيس لـــه بـــنهجِ

❊❊_____❊❊

وإنمـــا رخـــص للصّـــديقة ❊❊ لكونها حاضت ولَم تكن مُطيقةْ

وواصـــلُ البيـــتِ لـــه حـــالانِ ❊❊ في أشـــهر الحـــج وأمـــا الثـــاني

وصـــولُه قبـــل دخـــول الموســـمِ ❊❊ فحقـــه العمـــرةُ دون مـــأثمِ

❊❊_____❊❊

ومـن يكـن في الأشـهر المكتوبـةْ ❊❊ مخيـر في الأنسـك المحبوبـة

لأنـــه خيّـــر ذي الأصـــحابا ❊❊ ومـن يكـن أعمـرَ قـد أصـابا

إلا لـــذي هـــديٍ فـــذاك يبقـــى ❊❊ إلـــى محـــل هديـــه ويرقَـــى

❊❊_____❊❊

ومـــن يكـــن في نسْـكه تخوفـا ❊❊ اشـــترط الآن ولا تأســـفا

لقوله"اشترطي"لتلك الشاكيةْ ❊❊ ثـم تحِـل بعـدها كالراضـيةْ

ويســـتفيد حِلَّـــه بـــلا تعـــبْ ❊❊ ولا دِمـــى تلحقـــه ولا عتـــبْ

❊❊_____❊❊

وصـح ذَا الحـج عـن الصـبيانِ ❊❊ لقولـــه نعـــم بـــلا نكـــرانِ

ولـيس تجـزيهم عـن المُحـتّمِ ❊❊ كذلك المولى كما في المحكمِ

ثـــم الصـــبي المميـــز يعلّـــمُ ❊❊ وغيـــره ينـــوي لـــه ويلـــزمُ

ويفعـل الـذي لـه قـد عجـزا ❊❊ وأنـــه يـــؤجر فيمـــا أنجـــزا

❊❊_____❊❊

المحظورات..

ويُمنع المخيطُ في الإحرام ❊❊ اعني الذي فصل بالتمامِ

كالقمص والخفين والسروال ❊❊ والقطع منسوخ بلا محالِ

وصح ذاك الربط للإزارِ ❊❊ والغسل والحك بلا حوارِ

❊❊_____❊❊

والأنثى لا قفاز أو نقابُ ❊❊ وما سواها جاز لا يعابُ

وجاز سدلُها مع الركبانِ ❊❊ والكشف إن مرّوا ولا عينانِ

وجاز غسلهم لذي اللباسِ ❊❊ والبعد عن طيب وعن أوراسِ

❊❊_____❊❊

ويترك الفسوق والمجادلةْ ❊❊ والرأس لا غطاء أو مخاللةْ

والصيدُ والنكاح والجماعُ ❊❊ محرمٌ كذاك واستمتاعُ

والصيد والقطع بذي الاميالِ ❊❊ محـرمٌ في النسـك والإحـلالِ

❊❊_____❊❊

كـــذلك التنفيـــرُ للمَصـــيدِ ❊❊ ولقطـــة الا لـــذي مقصـــودِ

لقولـه (لا يُختلـى خلاهـا) ❊❊ ولُقطـة إن كـان قـد لاقاهـا

❊❊_____❊❊

فعل الحاج عند دخول مكة..

ويُستحبُ الغسلُ في الدخولِ ** والذكر والثناء في المنقولِ

وأنه عامٌ بكل مسجدِ ** وليس للعتيق ذاك الأوحدِ

وحينما الوصول عند الحرمِ ** يطوف سبعا دونما توهمِ

_____

يستلم الأسودَ إن تيسّرا ** مبسملا لديهِ ومكبرا

وإلا بالعصا وبالأيادي ** مقبّلا من غير ما عنادِ

وان تعسرت فبالإشارةْ ** وكبّرن من غير ما ضَرارةْ

_____

وليكنِ الطائفُ في طهارةْ ** وجعلُه البيتَ له يسارهْ

ويُسرعُ المشي مع اضطباعِ ** في السبعة الأشواط بانصياعِ

ومن يكن شك بذا الطوافِ ** يبني على الأقلِّ بائتلافِ

_____

وبعدها يصلي بالمقامِ ** ويصلحُ الرداء باهتمامِ

ولتحذر النساء ذي العطورا ** واللبسَ للزينة والظهورا

كذلك الزحام للرجال ** والحجر الاسود بابتذالِ

_____

وليُكثر الذكرَ مع القرآنِ ** مبتهلا لله في إذعانِ

وليس للطوافِ من دعاءِ ** سوى الذي وصفنا في الثناءِ

كربنا آتنا في (اليماني) ** وغيرِها من بدع الإنسانِ

_____

وصحّ أن يطوفَ بعد زمزمِ ** وفِي الرواقِ بعده فليُعلمِ

ثم الصفا يرقاهُ بعدُ تاليا ** وذاكرا الله فيهِ خاليا

مكررًا دعاءَهُ ثلاثا ** مهرولاً فيه وليس عابثا

_____

والأنثى تمشي فيه ليس تسعى ** لكونها مَفاتنًا ويُخشى

ثم لدى المروة يدعو ثانيةْ ** بالذكر كله وليس الآيةْ

ويكثر الدعاء والأذكارا ** وصحّ مُحدِثا ولا إنكارا

_____

وبعـد سـبعةٍ مـن الأشـواطِ ** حلّـقَ او قصّـر بانضـباطِ

ويتـركُ البـاقي لـذاك المشـعرِ ** فانـه أعظـمُ يـومَ المنحـرِ

والمـرأة في الأنسـاك لا تقصّـرُ ** ومـن ضـفيرةٍ لهـا تختصـرُ

_____

وبعـدها "تمتـعٌ" قـد حـلا ** والأفضلُ الفسخ لمـن أهـلّا

كمفـردٍ وقـارنٍ قـد أحرمـا ** إلا لـذي هـدي وسـاقه دِمـا

لقولـه والهـديَ أني سـقتُ ** لَكنتُ أحللتُ وما خالفتُ

_____

والأنثى إن حاضت بُعيد أحرمت ** تفعل ذَا النسك وليس أجرمت

سوى الطوافِ لازم الطهارةْ ** كما قضى للصادقة المختارةْ

_____



الإحرام بالحج اليوم الثامن...

ثـــم لـــدى التروية ـــةِ يـــوم الثـــامنِ ** أحرموا بالحج من المساكنِ

وأحـرم الاصـحاب مـن ذَا الأبطـحِ ** وليغتســلْ قُبيلَــه ولينضــحِ

ملبيـــا إلـــى "منـــى" وليـــذكرِ ** وفـاعلا لخمســه وليقصــرِ

_____

وأهـــلُ مكـــةَ كـــذاك المشـــعرِ ** قصْـرًا وذكـرا دونمـا تـأخرِ

وفيهـــا بـــات ســـنةً مـــن الســـننْ ** وليس فيه من جزاء أو ثمنْ

ويـــوم تســـعةٍ والشـــمس طالعـــة ** معرِّفـا بروحِـه المسـارعةْ

_____

ويُســـتحبُ نُـــزلُهم في "نَمِـــرة" ** كمـا روي في القصـة المشـتهرةْ

وحينمـــا تـــزول فالخطيـــبُ ** يخطـب مـا زان ولا يَخيـبُ

ويجمـــع الصـــلاة في الظهـــرينِ ** وقاصـرًا لهـا بـدونِ مـينِ

_____

وكلهـــا موقـــفُ أعنـــي عرفـــةْ ** فـالتزمن وباعـدنْ عـن عُرَنـةْ

يســـــتقبل القبلـــــة في الـــــدعاءِ ** والجبل المشهور في الرجاء

ويُشـــــعلُ الـــــدعاء والتضـــــرعا ** ويُكثـــر التوبـــة والتخشـــعا

_____

ملبيـــــــًا وتـــــــاليَ القـــــرآنِ ** وذاكـــرا بكِلْمـــة الإيمـــانِ

خيـــرُ الـــدعاء في ثـــرَى عرفـــاتِ ** وخير ما قلتُ من العظاتِ

وســاق "شــيخنا" بُعــيضَ الأدعيــةْ ** لتصــبح القلــوب منهــا داريــةْ

_____

ويُســـــتحبُ حينهـــــا الإكثـــــارُ ** وكثـــرةُ الالحـــاح والتـــذكارُ

مجـــــددا للتوبـــــة النصـــــوحِ ** ونادمـــا عـــن تلكـــم القـــروحِ

مـــــراغمين ذلـــــك الشـــــيطانا ** وقاتليـــــهِ بعـــــدَها أحزانـــــا

_____

وحينمـــا حـــل غـــروبُ الشـــمس ** انـــدفعوا بهـــدأةٍ وهمـــسِ

ولَـــم يجـــز قُبيلهـــا المغـــادرة ** لفعله المنصوص والمصابرةْ

وبعـــــدها يـــــدفع للمزدلفـــــة ** مصـــليا وجامعـــا بـــلا ســـفهْ

_____

ويغلـــطُ الجـــامعُ للجِمـــار ** مـن أرضـها بـدونما تمـارِ

وصـــحّ أن تُلقـــطَ مـــن أي جهـــةْ ** في السير والطريق دون كَلفةْ

والســـنةُ التقـــاطُ ســـبعِ العقبـــة ** لرميهـا في العيـدِ دون متعبـةْ

_____

وبعـــــدَها ثلاثـــــةُ الأيـــــامِ ** تُلقـط مـن منـى بـلا كـلامِ

بواحـــد زاد علـــى عشـــرين ** لكـل يـوم ترمـى بـالتعيينِ

مجموعُهـــا ســـبعونَ في الأيـــام ** بالعيد تمت يا أخا الأفهامِ

_____

وغســـلُها لـــيس مـــن المنهـــاجِ ** كـذاك مـا رُمـي بـلا لجـاجِ

وبـــات يـــوم العيـــد بـــازدلافِ ** وصحتِ الرخصةُ للضعافِ

خـــروجهم إلـــى منـــى بالليـــلِ ** ورمـــيهم فيهـــا بغيـــر ميـــلِ

_____

وغيـــرهم يبقـــون عنـــد الفجـــرِ ** ويُســـفرون عنـدها بالـذكرِ

وفي الـــــدعاء تُرفـــــع اليـــــدانِ ** وكلهـــا موقـــفُ بامتنـــانِ

وانصـــرفوا منهـــا مـــع الإســـفار ** وشدوا في "محسِّر "الإنذارِ

_____

ويَقطـــعُ الملبـــي هـــذي التلبيـــةْ ** إذا رمى الجمرة يوم التهنيةْ

ويجعـــلُ الكعبـــةَ عـــن يســـارِ ** وإن رمى من غيرها فجاري

والحصى كالخَذفِ وفوق الحُمّصِ ** ترمـى بمرماهـا بـلا تخصـصِ

_____

ككونهـــا تخـــرجُ مـــن مرماهـــا ** تجزئ في الأصح من معناها

وبعـــدها ينحـــرُ ذي الهـــدايا ** مبســـملا بـــالله ذي العطايـــا

ويُســـتحب الوجـــهُ للعتيـــقِ ** وامتـد ذبحنـا إلـى التشـريقِ

_____

وبعـــدما ينحـــر فـــالتحليقُ ** معممـــاً لـــيس بـــه يضـــيقُ

وبعـــدها حـــلَّ لـــه الحـــرامُ ** إلا النســـا فإنـــه يضـــامُ

ثـــم إلـــى مكـــة للإفاضـــة ** مطيّبـــا مـــن غيـــر غضاضـــةْ

_____

وإنـــه مـــن أعظـــم الأركـــانِ ** مذكورُ في النص وفِي القرآنِ

وبعـــده يســـعى الـــذي تمتعـــا ** خلاف سعيه الذي قد أشرعا

لأنـــــه يلزمُـــــه ســـــعيانِ ** لعمـرةٍ تمـت وحـجٍ ثـاني

_____

أمـا الحـديثُ في الطـواف الواحـدِ ** فالقـارنون سـائقوا الموائـدِ

ومفـــردٌ وقـــارن في النُسْـــكِ ** يكفيهمـا سـعيٌ بغيـر شـكِ

كـــذا هـــو التوفيـــق في الأخبـــار ** يُقـــدّمُ المثبـــتُ باعتبـــارِ

_____

أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر..

والأفضـلُ الترتيـبُ للأمـورِ ** من رميها للطائف المعمورِ

والسـعي في الآخـر للتمتـعِ ** وجـاز تبـديل بـلا تمنـعِ

لقولـهِ (افعل هناك لا حرج) ** والحمد لله على ما قد نهجْ

_____

ويُستحب شـربُه مـن زمـزمِ ** فهـي شـفاءٌ وطعـامُ مُطعـمِ

ثـم إلـى المشـعرِ للبيـاتِ ** ويرمي ذي الجمار بالحصاةِ

في كـل يـوم سـاعة الـزوال ** مرتبـا مـن غيـر مـا اختـلالِ

_____

ويـدعو في الأولـى وعنـد الثانيـة ** والثالثة مشى كما حكاها الراوية

والرمـي والمبيـت ذاك واجـبُ ** من واجبات الحج وهو أقربُ

ولَـم يُـرخصْ إلا للرعـاةِ ** وشـبههم كـذاك السـقاةِ

_____

وبعـد يـومين جـاز التعجـلُ ** ومـن يكـن أبطـأ فهـو أفضـلُ

لأنــه فعــل الرســولِ الهــادي ** ونُــص في الــذكر بــلا تــردادِ

وجــاز للــولي عــن الصــغارِ ** الرمــيُ عــنهم وكــذا الكبــارِ

_____

أما المبيتُ والطواف والوقوفُ ** فــلا نيابــةٌ ولا ظــروفْ

ووُقّفــت شــرائع الإســلامِ ** بــالنص قطعــا دونمــا أوهــامِ

ويرمــي عــن نفسِــه في البدايــةْ ** ثــم الــذي أنابَــه النهايــةْ

_____

فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن..

وكـــلُّ مـــن تمتّـــع أو قرَنـــا ** عليهما دمٌ سوى من سكنا

كشـاتِهم قـالوا وسُـبع بدنـةْ ** ممـا أحـل الله لا مـا هوّنـه

ويكـــره الســـؤالُ والـــتطلابُ ** للناس قد ضاقوا وقد أجابوا

_____

ومن يكـن ضـنت بـه الأمـوالُ ** صـــام ثلاثـــة ولا جـــدالُ

وسـبعةً عنـد رجـوع الـوطنِ ** فافهم كلامي جيداً واستبنِ

وجـازَ أن يصـومَ قبـل النحـرِ ** أو تلكـمُ التشـريقِ دون نُكـرِ

_____

لمـا روي عـن عائشـةْ العفيفـةْ ** وابـن عمـر بالسـنة الطريفـةْ

وأفضـلُ الثلاثـةْ قبـل عرفـةْ ** لكونـــه أفطـــر دون كلَفـــةْ

وصـحّ فيهـا الجمـعُ والتفـرقُ ** وديننـــا ميســـرٌ وأرفـــقُ

_____

فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم..

ويـأمرُ الحجـاجُ بـالمعروف ** وبالصـلاة دونمـا خلـوفِ

وليحذروا من تلكمُ المحارمِ ** فـإنهم في بلـد العظـائمِ

ولـن ينـالوا بِـرَّ هـذا العمـلِ ** إلا بطرح السيئ المنخملِ

_____

كـذلك الـدعاء للأمـواتِ ** منكـرُ مـن قبـائح العصـاةِ

وواجـبٌ علـى أُهيـل العلـمِ ** النصـحُ والـبلاغ دون غـمِ

لا سـيما في زمـن الهـوان ** وقلـة الـدعاة والأعـوانِ

_____

فصل في استحباب التزود من الطاعات...

ويُستحب الذكر والطاعاتُ ** كـذلك الطـواف والصـلاةُ

وأكثـرن مـن ذلـك السـلامِ ** وصـلّين علـى النبـيْ الإمـامِ

ثم لـدى الخـروج فـالتوديعُ ** لمكـــة ويُهـــرعُ الجميـــعُ

_____

إلا لحـائضٍ فعنهـا خُفّفـا ** ومثلها المريض حين ارتَجفا

وبدعةٌ خروجُه كـالقهقَرَى ** مـا نُقلـت بسـنةٍ بـلا مِـرا

_____

فضل في أحكام الزيارة وآدابها...

ومســـجدُ النبـــيّ يُســـتحبُ ** زيـــارةٌ لـــه ولـــيسَ تُوجـــبُ

مـــن منســـكٍ فإنـــه قـــد كمُـــلا ** لكنهـــا محمـــودة مـــذ عَمـــلا

بـــأدب الزائـــر في المســـاجدِ ** بـــاليمنى والـــذكر لكـــل وافـــدِ

_____

وصـــلينْ في الروضـــة الشـــريفة ** لفضـــلها المنقـــول في الصـــحيفةْ

ثـــم يـــزورُ بعـــدَها القبـــورا ** مســـلّما وخافضـــاً وقـــورا

فمـــا مـــن إنســـان عليـــه ســـلّما ** إلا أجـــاب قولـــه وكلمـــا

_____

وادعُ لـــــه وصـــــلّين عليـــــهِ ** فـــذاك مـــن حـــقٍ لـــه وجيـــهِ

وســـلمنْ بعـــدُ علـــى الشـــيخينِ ** فهـــم وزيـــراه بغيـــر مـــينِ

وهـــــده تشـــــرعُ للرجـــــالِ ** ولـــــيس للنســـــاء والـــــدلالِ

_____

لأنـــه صـــح حـــديثُ اللعـــنِ ** فحـــاذرن مـــن ظلمـــة وطعـــنِ

ويُكثـــر الزائـــرُ مـــن صـــلاةِ ** فيـــه ومـــن ذكـــرٍ ومـــن زكـــاةِ

ولا يُســـــاء القبـــــر بالـــــدعاءِ ** مـــن كربـــة تلـــمّ أو رجـــاءِ

_____

فـذاك مـن خصـائص الـرحمنِ ** فهو المجيب يا بني الإنسانِ

كـذاك لا يطلـبُ ذي الشـفاعة ** لأنهـــا لله مـــا أشـــاعهْ

ويكـرهُ التصـويتُ والتطويـلُ ** كـــذاك الإكثـــار والتبـــديلُ

_____

كـــذلك الـــدعاءُ عنـــد القبـــر ** وهيئـــة الصـــلاة والتحـــري

والخير في الهـدي وفِـي الأسـلافِ ** وتـرك مـا زيـد مـن الأخـلافِ

والرحـــل إن شُـــد فللمســـاجدِ ** ولـــيس للقبـــور والأماجـــدِ

_____

لقولـــه في الـــنص "لا تُشـــدُّ" ** هـذي الرحـالُ دائمـا وتعـدو

كـــذاك "لا تتخـــذوني عيـــدا" ** فقـــد نهـــى مؤكـــدا شـــديدا

وكـلُّ مـا يُـروى مـن الأخبـارِ ** مضـــعفٌ عنـــد ذوي الآثـــارِ

❊❊_____❊❊

"كالدارقطني" نصّ و"العُقيلي" ❊❊ و"البيهقـيْ" والحـافظ النبيـلِ

و"أحمـد" التيمـي والأفاضـل ❊❊ محققـي الآثـار والمسـائلِ

❊❊_____❊❊

فصل في استحباب مسجد قباءِ والبقيع...

وسُــن في "قبــاءَ والبقيــعِ" ** زيــارةٌ علــى خُطــى الشــفيعِ

فإنـــه قـــد زاره وصـــلّى ** وعمــرةً أثــاب مــن قــد حــلا

والشهداء زارهم "فزوروا ** هـذي القبـور عنـدكم واعتبـروا

_____

تُقصد بالذكرى وبالسلام ** ولـــيس للســـؤال والهيـــامِ

كقوله السلامُ نحو الناحيةْ ** ونســـألُ الله النجـــا والعافيـــةْ

ويغفــرُ الله لنــا ومــن عَبــرْ ** أســلافُنا أنــتم ونحــن بــالأثرْ

_____

فهـــذه الزيـــارة الشـــرعية ** ليســـت بأوهـــامٍ ولا بدعيـــةْ

وبعــدُ هــذا آخِــرُ الإمــلاءِ ** والحمـــدُ لله علـــى انتهـــاءِ

وصـلى ربُّنـا علـى الرسـولِ ** وآلـــهِ وصـــحبه العـــدولِ

_____

تم النظم (حسن التنميق) بحمد الله تعالى، في أيّام معدودات، في آخر ذي القعدة ١٤٤٠/١١/٢٦هـ في (٢١٧) بيتا تقريبا .

سائلاً المولى الكريم حسن العاقبة، ودوام الخير والفائدة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



شرحُ المنظومة..

يقول الناظم غفر الله له: الحمدُ لله.... يقول الحمدُ لله على ما قدر وأنعم خالقنا ويسرا استهل منظومته بحمد الله والثناء عليه ، وتعريف الحمد عند العلماء هو : الذكر بالجميل الإختيارى أى ذكر المحاسن دون إحسان ، وهو ذكر الله بصفات الكمال ، وقيل هو ذكر المحمود بصفات الكمال . ويفارق في الشكر ، خلافا لمن يخلط بينهما ، فالشكر الصحيحُ أنه: الوصف الجميل على جهة التعظيم والتبجيل على النعمة من اللسان والجنان والأركان. ولذلك فرقوا بينهما، وقال ابن القيم رحمه الله : " والفرق بينهما : أن الشكر أعم من جهة أنواعه وأسبابه ، وأخص من جهة متعلقاته ، والحمد أعم من جهة المتعلقات ، وأخص من جهة الأسباب . ومعنى هذا : أن الشكر يكون : بالقلب خضوعا واستكانة ، وباللسان ثناء واعترافًا ، وبالجوارح طاعة وانقيادا .

ومتعلقه : النعم دون الأوصاف الذاتية ، فلا يقال : شكرنا الله على حياته وسمعه وبصره وعلمه ، وهو المحمود عليها كما هو محمود على إحسانه وعدله .

والشكر يكون على الإحسان والنعم ، فكل ما يتعلق به الشكر يتعلق به الحمد من غير عكس ، وكل ما يقع به الحمد يقع به الشكر من غير عكس ، فإن الشكر يقع بالجوارح والحمد يقع بالقلب واللسان "(١).

والله تعالى هو مقدر الأمور ، وميسر الأمور ، كتب الأرزاق والآجال ، ولا يقضي لعباده إلا خيرًا .

وأنعم خالقنا ويسرا: فكم من نعم له عظيمة ، وخيرات له وفيرة كما قال: (وأسبغَ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) سورة لقمان .

وظهر تيسيره في دينه وشرائعه وتخفيفه على عباده المؤمنين كما قال: (يريد الله بكم اليسرَ ولا يريد بكم العسر) سورة البقرة . وقال:(وما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج .

وزادنا من فضلِه الكبيرِ ** بالعلم والرزقِ وبالنميرِ

ومن نعمه علينا نعمة العلم، التي يندفع بها الجهل، وتحل أنوار الهداية ، كما هي نعم الرزق والمعاش ، وكذلك النمير، والمرادُ به : الماء الطيب السلس

---

(١) مدارج السالكين" (٢/ ٢٤٦)

المذاق، وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ أوَّلَ ما يُسأَلُ عنه يومَ القيامةِ - يعني العَبدَ - من النَّعيمِ أن يُقالَ له: ألم نُصِحَّ لك جِسْمَك ونَروِيَك من الماءِ الباردِ) أخرجه الترمذي وغيره وهو صحيح .

قال: وبعدُ: فالعلمُ بالاختصارِ بفقهها وليس بالكبارِ يرشد هنا إلى قاعدة منهجية في الطلب وهي البدء بالمختصرات وليس بالمطولات فضلا عن الكتب الصعبة الشاقة. فأولا يفقَه الطالب المتون المختصرة ، ويراجعها على شيوخ ، ثم ينتقل بعد ذلك للمطولات، فعلى سبيل المثال: للمتحمسين في أول الطلب فقهيًا ، يشرعون في الزاد أو العمدة وليس المغني أو المجموع، ورحم اللهُ امرءا عرف قدر نفسه، ولم يرهقها أَو يملها..! وضبط الصغار مظنة الفهم ، وقنطرة الى ما بعدها ، والله الموفق .

وشيخُنا العلامة "ابنُ بازِ"...قد ألفَ "التحقيقَ" في إيجازِ وهنا يشير الى جوهر المنظومة ، وهو منسك الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه اللهُ المتوفى سنة ١٤١٩هـ . مفتي المملكة، ورئيس الدعوة والافتاء والبحوث الإسلامية ، فقد اشتهر بكتابة منسك مشهور ، ومختصر ميمون سماه(التحقيق

والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة).

وكانت أول طبعة له سنة ١٣٦٣ هـ، ونقحَ في طبعاته الأخيرة ، وقد انتفع الناسُ به انتفاعًا كبيرًا ، ورُزق القبول. وقد اتسم بالسهولة والإيجاز ، والدليل والوضوح ، خال من الصعوبة والتعقيد .

ثم يقول : من أخصرِ الكُتْب بذي المناسك.. بالنص والتدليل في المسالكِ

ثم نبه هنا على جودته في مزيتين: الاختصار ، والاستناد للدليل، وهذه خاصية تميز بها الشيخُ في علمه وفتاويه..!

قال :

فاشتقتُ أن أكرمه بالنظمِ ** وجعله مطلوب عند الهممِ

يفيد كنوع من الوفاء للشيخ وجهوده العلمية والدعوية ، أحب الناظم إكرام الشيخ بنظم كتابه وتقريبه للناس، لأن المنظومات تقرب العلوم، وتيسر الفهوم.

إليكَه كالحُسن في التنميقِ ** إلى مزايا منسك التحقيق

ثم قال : أي أسوقه اليك نظمًا منمقا قد فاق حسنًا وجمالاً..

الحمدُ لله رب العوالمِ ** والعُقبى للتقوى وللمكارمِ

_____

يقوم الناظم بمحاولة نظم منسك الشيخ من كلامه فيقول مبتدئًا بحمد الله ، وقد تقدم تعريف الحمد.

وفي قوله : والعقبى للتقوى وللمكارم... يشير لاستهلال المؤلف: الحمدُ لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ... وهو مستفاد من آيات قرآنية ، كقوله : (تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّا فِى ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادا وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ) [القصص ٨٣].

وقوله في طه :(وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقا نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ) [طه ١٣٢].

وكذلك حسن العاقبة لأصحاب المكارم والمروءة وفي الحديث :(إنما بعثت لأتممَ مكارمَ الأخلاق) .

وهـذه رسـالةٌ مختصـرةْ ** في الحـج والأنسـاك ثـم العمـرةْ

وهنا تعريف بمقصد الرسالة ** وأنها في مناسك الحج والعمرة.

وقد تحريتُ بها الدلائلا ** والنصح للأمةِ والفضائلا

_____

ويفيد أنه فيه سلك انتهاج الأدلة ، وترجيح المسائل حسب ما استبان من البراهين الساطعة ، وكذلك إفادة عموم المسلمين والنصح لهم..!

فالدينُ عندنا هو النصيحةْ...كما روي في الكتب الرجيحةْ والمعنى أن المؤلفات العلمية جزء من النصيحة الشرعية، المذكورة في حديث تميم الداري رضي الله عنه: (الدين النصيحة) . رواه مسلم رحمه الله في صحيحه .

قال : فاعلموا أن الله في العبادِ.. قد أوجبَ الحج بلا ترددِ واللهُ مسؤولٌ بها ينفعنا ويمنح الإخلاصَ لا يقطعنا والله محل ثقتنا وسؤالنا أن ينفع بذلك ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل ويشرعُ الآن في بيان حكم الحج ، وأن الله تعالى أوجبه على عباده، كما قال تعالى :(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) سورة ال عمران: ٩٧ .

والمعنى : ولله فرض واجب على الناس حج البيت ،و (حج البيت) بكسر الحاء في هذا الحرف خاصة ، وقرأ آخرون بفتح الحاء ، وهي لغة أهل الحجاز ، وهما لغتان فصيحتان ومعناهما واحد .

وعدّه في هذه الأركانِ ** وقد بُنيْ الدين على عُمدانِ

وهو من أركان الدين العظام، التي بني عليها الاسلام ، كما في المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان" . ونقل الإجماع على ركنيته وأن جاحده كافر والعياذ بالله . وحكى ذاكَ ابن المنذر وابن حزم وغيرهم .

يقول: وهمّ ذَا الفاروقُ يُمضي الجزيةْ...على الذي أيسر دون فريةْ

المعنى: ما حاول عمر صنعه من ايجاب الجزية على من ملك وأيسر ولم يحج، ويؤدي فرضَ الله تعالى، فقد روي عنه قوله:(لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كلَّ من كان له جِدَةٌ - غنىً - فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين! ما هم بمسلمين). رواه الفاكهي في اخبار مكة، وصححه بعضهم .

قوله : وأنه واجبٌ في البدارِ...(تعجلوا) نصٌّ بلا اعتذارِ

وهنا يتعرض لحكمه هل هو واجب على الفور او التراخي، فيحكي مذهب الشيخ واختياره أنه واجب على الفور لمن قدر على ذلك لحديث :(تعجلوا الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرضُ له).وهذا وذهب إليه أكثَرُ العلماءِ ، واختاره الشَّوْكانيُّ ، والشِّنْقيطيُّ ، وابنُ باز ، وابنُ عُثيمين.

وتسندهم الآيةُ الكريمة وقوله :(فاستبقوا الخيرات) سورة البقرة . وكذلك أن الإنسان لا يأمن تقلب الأمور وتغيرها

ومرةً واجبٌ في الأعمارِ ** ويُستحب النسكُ بالإكثارِ

والمعنى أن الحج واجب مرةً في العمر وهذا من رحمة الله تعالى لحديث خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء

فدعوه). رواه مسلم . وحديث أبي داود:(بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ).

وأما التطوع فيستحب الإكثار منهما الحج والعمرة، لمن تيسر له ذلك لحديث :(تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكيرُ خبث الحديد والذهب والفضة).

ولكن مع الزحام الواقع هذه الأيام فلو ترك بعضنا الفرصةَ لغيره، لا سيما مع التحديد بخمس سنوات، وأوضاع كورونا العالمية ، والإجراءات المشددة لكان حسنًا ، ويضع أموالها في بطون المحتاجين ، وذلك من الخير والتعاون على البر والتقوى ، ومساعدة المسؤولين وفقهم الله

وحين عزمِه على السفرْ ** يوصي بالتقوى وكل معتبر

وهنا يتناول الناظم آداب السفر للحج، كالوصية بالتقوى له ولأصحابه ، وحملانها في ذاته لقوله تعالى :(وتزودوا فإن خير الزاد التفوى).

ويكتب الأمورَ والديونَا ** ويعلن التوبة والحزونا

وأيضًا يكتبُ ماله وما عليه.. من الديون ويشهد على ذلك براةً لذمته ، وصيانةً لحقوق الناس .

ويعلن التوبة لله والخروج من مظالم الناس، ويشيع التسامح ، ويصدق مع الله في الرغبة ويُكثر الاستغفار .

وأنها الإقلاع ثم الندمُ ** والعزم في القصدِ ولا تَظلّمُ

وها هنا يشرح معنى التوبة وحقيقتها ، الرجوع من المعصية إلى الطاعة، والعزم الصادق على عدم العود ، وهي واجبة (وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

وينتقي بحجِّه الأطيابا ** ويحذرُ السؤالَ والتطلابا

ويحرص في حجته على المال الطيب من الكسب الحلال، وأن يكون في الحج متعففا. بعيدًا عن المسألة والإثقال على الناس .

ويقصد اللهَ والدار الآخرةْ ** بحجه لا هذه المفاخرةْ

ويَصحبَنْ في حجِه الخِيارا ** ويحذر الفساق والأشرارا

_____

ويبتغي بحجته الإخلاص ، ويتجنب كل صور الرياء والشهرة ، كالتصوير واعداد الحجج، وفعلنا وقلنا، حتى لا يتورط في داء العجب، فيغتر بعمله، ويقع في المفاخرة والتباهي، وكذلك يتخير الرفقة الصالحة ، المعينة على طاعة الله ومراقبته.

قوله : ويُستحب الفقهُ والتعلمُ ** والبحثُ والسؤال والتفهمُ

ويدعو بالمحفوظ في الأسفارِ ** ويسمو بالأذكار واستغفارِ

ويحفظ اللسانَ والجوارحا ** ويفعل المعروف والتناصحا

_____

ومن الآداب أيضًا: تعلم الصفة الساعية للمناسك، بالاطلاع، او سوال العلماء ، أو صحبة الصالحين المعينين على ذلك .

ويردد دعاء السفر المشهور للحج وغيره وهو :(أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ إذَا اسْتَوَى علَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إلى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قالَ: سُبْحَانَ

الذي سَخَّرَ لَنَا هذا، وَما كُنَّا له مُقْرِنِينَ، وإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هذا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ ما تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِن وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي المَالِ وَالأَهْلِ، وإذَا رَجَعَ قالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ).(١)

ربكون لاهجًا بالذكرِ والاستغفار . ويصون لسانه من العبث الكلامي، لأنه سبيل الى كبائر الذنوب، وملهاة عن الفريضة ، ومسبب للقسوة القلبية .

ويُكثر في الحج من فعل المعروف كإرشاد الضال ، وإجابة المحتاج ، وإطعام المسكين ، ونفع الناس، وتعليم الجاهل ، والترفق بهم ، فإن عمل الخير محبوب في تلك الأيام الفاضلات لقوله:(كلُّ معروف صدقة) .

وحينما الوصولُ للميقاتِ ** الغسلُ والطيب مع الصلاةِ

ويعتني بالخمسة الخصالِ ** من فطرةِ الخلق بلا جدال

كالإبط والشارب والأظفارِ ** وكل ما كان من الخيارِ

(١) البخاري (١٧٩٧) ومسلم (١٣٤٤)

_____

وهنا يبين أدب الوصول الى الميقات ، بحيث أول عمل يؤديه الاغتسال، وهو سنة باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ، وحُكِيَ فيه الإجماعُ

والدليل حديث جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: (أتينا ذا الحُلَيفةِ، فولَدَت أسماءُ بِنْتُ عُمَيسٍ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسَلَتْ إلى رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم: كيف أصنَعُ؟ قال: اغتَسِلي، واستَثْفِري بثوبٍ، وأَحْرِمي) .

ويتجرد مِن المخيط ، ويلبس إزارا ورداء نظيفين، ويُستحب الطيب في جسمه وليس ملابسه ، ويعتني بخصال الفطرة، كحلق العانة وقص الأظافر والشارب قبل ذلك . جاء في الحديث الصحيح :(خمسٌ من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر).

قوله: غير اللحى فإنها توفرُ ** ويعتني فيها كذا توقرُ

ويُحرِمُ الرجالُ في الإزار ** والأنثى ما تشاء من أطمارِ

بـــلا تشـــبهٍ ولا نقـــابِ ** كما روى البخاري في الكتابِ

_____

ثم هنا يبين المؤلف حرمة حلق اللحية فتستثنى من ذلك الحلق والتنظف لورود الأدلة على تركها وتوفيرها .

واحرام الرجالِ يكون في إزار ورداء ، فيتجردون من كل الملابس المفصلة للجسم، خلافًا للمرأة فإنها تحرم فيما شاءت من ملابس أو اطمار.

والاطمار معناها: الملابس البالية، والمقصدُ لا تتبرج بزينة ، ولا تظهر مفاتنها للرجال.

ويحرم عليها التشبه في الملبس بالرجال ولا بالكافرات ، وتجتنب تغطية الوجه لاجل الإحرام لحديث:(ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين).

وهذا مروي مشهور في صحيح أبي عبدالله البخاري رحمه الله

قال الشيخُ في بعض فتاويه : فليس لها أن تلبس النقاب، وهو: ما يصنع للوجه، النقاب: ما يصنع للوجه، وفيه نقب، أو نقبان، هذا يسمى نقاب، ولكن تلبس

بداله الخمار -الشيلة- على وجهها، أو شيء آخر يطرح على وجهها عند الرجال، ويكفي عن النقاب إذا كانت محرمة.

أما غير المحرمة فلا بأس تلبس النقاب، إذا كانت محرمة، لا تلبس القفازين، ولا تلبس النقاب، ولكن تجعل على وجهها خمارًا يستره، وتغطي يديها بجلبابها، أو عباءتها.. ونحو ذلك.

قوله : وبعدها يدخل في الإحرامِ ** بالقلب والقصد وبالكلامِ

لبيك عمرةً وعند الركنِ ** لبيك حجا ذاكرا ويثني

والأفضل النطق على المركوبِ ** لأنه الأصح في المكتوبِ

_____

ثم يبين هنا إذا لبس ملابس الإحرام شرع له النطق بالنسك والعمرة ، فيقول لبيك اللهم عمرةً، معتقدا ذلك بلسانه وقلبه، ويكون دخل في الاخرام ، وحرمت عليه أشياءُ كانت مباحةً قبل إحرامه.

وإذا كان النسك حجا حدد نسكه من الانساك الثلاثة وهي المتمتع والقران والإفراد، ففي التمتع يقول : لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج، والقران: لبيك عمرة وحجًا، والإفراد: لبيك حجا، وسيأتي بيانها في موضعها .

يلبي بأحدها والسنة رفع الصوت بها وبالتلبية، ويقول ذلك أيضا على دابته وسيارته أو في الطائرة، وهو الأفضل لحديث أنس أنه صلَّى النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بالمدينةِ أربعًا، وبذي الحُلَيفة ركعتينِ، ثم بات حتى أصبَحَ بذي الحُلَيفة، فلمَّا رَكِبَ راحِلَتَه واستَوَتْ به أهَلَّ".

يقول :

وهذا مخصوصٌ بذي الإحرام ** وليس في الطاعات والأحكامِ

وفعله في هذه الصلاةِ ** بدعةٌ بالنص وبالحصاةِ

وخمسةٌ مواقتُ الأنامِ ** (حُليفةٌ) و(جحفة) الشآمي

**

ثم يوضح الناظم أن النطق بالنسك خاص بحال الإحرام ، ولا يشرع في الصلوات وغيرها، والنية محلها القلب .

ومن نوى في الصلاة وجهر بنيته وفرضه فقد جاء بدعة مخالفة للشرع والعقل ، والحصاة هنا العقلُ .

وعقيبها شرع في بيان المواقيت المكانية ، وبين أنها خمسة كما دلت عليه النصوص .

وأولها: ذو الحليفة: وهي ميقات اهل المدينة ومن يمر عليها ، وذو الحليفة هو موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو متر، ويعرف بـ أبيار علي .

والثاني : كما قال: وجحفة الشآمي هو ميقاتُ أهل الشام ومن في طريقهم الجحفة وهي فى الشمال الغربي من مكة، بينه وبينها ١٨٧ كيلو متر، وهى قريبة من رابغ بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلو متر. وقد صارت ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم الجحفة .

وهي التي (برابغٍ) وبعدَها... (قرنٌ) لمن أحرم أوأنجدها

والثالث : قرن المنازل، كما قال: أَو انجدها ، أي عبر بنجد ، ميقات أهل نجد وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات ، بينه وبين مكة ٩٤ كيلو متر.

وتسمى حاليًا (وادي محرَم) أو السيل .

يقول : يلملمُ ميقات أهل اليمني ... و(ذاتُ عرق) للعراق فاعتنِ

وهذه وقّتها الرسولُ... ولا يجوز دونها الدخولُ بالبر والبحر وبالأجواءِ...

لقوله (هنّ لهن) دون ما مراء

رابعها: ميقات أهل اليمن ويسمى يلملم، وهو جبل جنوبي مكة بينه وبينها (٨٥) كيلو مترًا.

وخامسها : ميقات أهل العراق يسمى ذات عرق ، وهي موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها ٩٤ كيلو مترا .

هذه هي المواقيت المكانية للحج والعمرة التي عينها الرسول صلى الله عليه وسلم وقال فيها هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة أي أن هذه المواقيت هى لأمل هذه البلاد ولمن مر بها ، ومن كان بمكة وأراد الحج فميقاته منزله ،

والاصل فيها قوله في حديث ابن عباس :(وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ

لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يقول : ومحرمٌ بالجو يستعدُ ** بالغسل واللبس ولا يشدُ

وينطقُ النسك له إن حاذى ** بلا تحرج كان ولا لواذا

ومن يكن أمّ كذاك التاجرِ ** فليس من نسْكٍ له في الظاهرِ

كما أتى مكة يوم الفتحِ ** وفوقه المغفرُ دون قدحِ

ومن يكن دونها نحو (جُدة) ** فنسْكُه منها بلا مكدة

_____

هنا مسائل:

الأولى: من كان في الطائرة فإنه يتحرى الميقات، ويحرم قبل أن يصله، أو يحرم في مطار من بلده إذا كان يخشى أن يلتبس عليه الأمر لا بأس إذا تقدم بإحرامه لحاجة لا بأس.

ولكن في الغالب أنه يتيسر له أن يستعد في بلاده، يغتسل إذا تيسر، يتطيب، يلبس الإزار، والرداء، ويكون في الطائرة مستعدًا فإذا صار بينه وبين جدة نحو نصف

ساعة؛ يحرم؛ لأنه حينئذ قد وزاى الميقات إذا كان من طريق الطائرة، وغالبا الخطوط مشكورة تنبه الركاب بالإحرام والدخول في نية النسك .

فإذا حاذى أو أخبر من الثقات نوى النسك المحدود...! ولا إشكالَ في ذلك كما قال: بلا تحرج كان ولا لواذا... أي تباعد وخجل، بل يُحرم ويظهر العبادة.

الثانية : دخول التاجر والبريد إلى مكة: ومن في حكمهم، فهؤلاء ليس عليهم حرج ، قال الشيخ رحمه الله : فإذا أراد المجيء إلى مكة لزيارة أحد، أو تجارة، أو حاجة أخرى فهو مخير، إن شاء أحرم من الميقات إذا مر عليه، كالذي يأتي من الطائف يحرم من ميقات الطائف، أو يأتي من نجد يحرم من ميقات نجد، أو من المدينة يحرم من ميقات المدينة، إن أحب ذلك فهو أفضل، وإن لم يحرم فلا حرج عليه؛ لأنه ما جاء للعمرة إنما جاء لحاجات أخرى، فإن شاء أحرم ونوى العمرة وأدى مناسكها؛ طواف وسعي وتقصير، وإن لم يرد العمرة بأن أراد الدخول بدون إحرام؛ لأنه جاء للتجارة، أو لزيارة بعض الأقارب فلا حرج عليه .

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر) . (١).

كما قال الناظم هنا : كما أتى مكة يوم الفتحِ...وفوقه المغفرُ دون قدحِ

والمسألة الثالثة : من كان دون المواقيت كساكني جدة وأخواتها فهؤلاء إحرامهم من منازلهم للحديث المتقدم، بلا مشقة ولا مكدة .

ومثلها أم السلم، وكلُّ المعالمُ المجاورة ، كما قال في البيت الآتي:

وبيته الميقاتُ و(أم السلمِ) ** مثلُها في الحكم وكلُ معلَمِ

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله :

" الواجب على المعتمر ...الإحرام من الميقات الذي يمر عليه حين قدومه إلى مكة ، إن كان خارج المواقيت .

أما إن كان داخل المواقيت كأهل جدة وأم السلم وبحره ولزيمة والشرائع ونحوها ، فإنه يلزمه الإحرام من محله الذي أنشأ فيه نية الدخول في الحج أو العمرة.

(١) رواه البخاري ٥٨٠٨، مسلم ١٣٥٧ .

قوله: ومن يكن في داخلٍ وخارجِ... مُخير فيها بلا تلاججِ

يقصد من كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار من ايهما شاء، وبلا لجج وجدال في ذلك.

والمكي في العمرة يأتي الحلَ ** كما بها أخوها قد أهلا

والخلاصة في المعتمر المكي أنه يخرج إلى أدنى الحلّ كالتنعيم وغيره لحديث عائشةَ وهي المعنية في البيت، "كما بها أخوها قد أهلا"...! والحديث(١) المعتمد ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : " يَا رَسُولَ اللهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ ، فَقَالَ : (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ) ، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ " . (أَحْقَبَهَا) أي أركبها خلفه .

قال النووي في شرحه لمسلم: " (أُخْرُجْ بِأُخْتِك مِنْ الْحَرَم فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ) فِيهِ دَلِيل لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاء : أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّة وَأَرَادَ الْعُمْرَة فَمِيقَاته لَهَا أَدْنَى الْحِلّ ، وَلا يَجُوز أَنْ يُحْرِم بِهَا مِنْ الْحَرَم . قَالَ الْعُلَمَاء: وَإِنَّمَا وَجَبَ الْخُرُوج إِلَى الْحِلّ لِيَجْمَع فِي نُسُكه بَيْن الْحِلّ وَالْحَرَم ، كَمَا أَنَّ الْحَاجّ يَجْمَع بَيْنهمَا ، فَإِنَّهُ يَقِف

(١)ما رواه البخاري (١٢١٥) ومسلم (١٢١١)

بِعَرَفَاتٍ وَهِيَ فِي الْحِلّ ، ثُمَّ يَدْخُل مَكَّة لِلطَّوَافِ وَغَيْره . هَذَا تَفْصِيل مَذْهَب الشَّافِعِيّ ، وَهَكَذَا قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء : أَنَّهُ يَجِب الْخُرُوج لِإِحْرَامِ الْعُمْرَة إِلَى أَدْنَى الْحِلّ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي الْحَرَم وَلَمْ يَخْرُج لَزِمَهُ دَم ، وَقَالَ عَطَاء: لا شَيْء عَلَيْهِ ، وَقَالَ مَالِك : لا يُجْزِئهُ حَتَّى يَخْرُج إِلَى الْحِلّ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَقَالَ مَالِك: لا بُدّ مِنْ إِحْرَامه مِنْ التَّنْعِيم خَاصَّة ، قَالُوا : وَهُوَ مِيقَات الْمُعْتَمِرِينَ مِنْ مَكَّة ، وَهَذَا شَاذّ مَرْدُود ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِير أَنَّ جَمِيع جِهَات الْحِلّ سَوَاء ، وَلا تَخْتَصّ بِالتَّنْعِيمِ " انتهى .(١)

والآتي بالعمرة بعد الحجِّ ** توسعا ليس له بنهجِ

وإنما رخص للصّديقة ** لكونها حاضت ولَم تكن مُطيقةْ

وواصلُ البيتِ له حالانِ ** في أشهر الحج وأما الثاني

_____

معناه: أنه لم يكن من هديهِ صلى الله عليه وسلم إحداث العمرة بعد الحج

(١) انظر شرح صحيح مسلم (٨/ ٢١٠) .

فليست طريقة متبعة ، ولا نهجًا صحيحًا ، والأفضل تركه واتباع السنة ، ولو تحجج بعمرة لأقاربه، أجيب بان الدعاء يكفيهم في تلك الساعة ، ولم يكن السلف يفعلونها لهم ولا لأقاربهم..!

وإنما رخص للصديقة رضي الله عنها، لكونها لم تعتمر أول ما قدمت بسبب حيضها .

ثم يبين هنا مسألة من وصل مكة وهو القادم وأن له حالتين : إما ان يصل في أشهر الحج ، أو قبل دخوله ، فمن وصل قبل دخول موسم الحج استُحبت له العمرة، كما قال في الآتي:

وصولُه قبل دخول الموسمِ ** فحقه العمرةُ دون مأثمِ

ومن يكن في الأشهر المكتوبةْ ** مخير في الأنسك المحبوبة

لأنـــه خيّـــر ذي الأصـــحابا ** ومن يكن أعمرَ قد أصابا

_____

ومن يكن وصل في موسم الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فهذا مخيرٌ بين الأنساك الثلاثة، تمتع أو قران ، أو إفراد، لأنه صلى الله عليه

وسلم خير صحابته لمًا وصل في ذي القعدة، والأفضل الإتيان بعمرة ويتحللُ منها تحللًا كاملًا، ثم يبقى حتى يحرم بالحج في عامه يوم الثامن وهو التروية .

ولذلك قال: ومن يكن أعمر قد أصابا...!

أي يعتمر ويتحلل وهو التمتعُ وهو أفضل الأنساك .

إلا من ساق الهدي فيكون قارنا فلا يحل حتى ينحرَ نسكه يوم الْعِيدِ، وسوق الهدي بات متعذرا هذه الأيام .

وهو ما نبه عليه في البيت التالي:

إلا لـذي هـديٍ فـذاك يبقـى ** إلـى محـل هديـه ويرقَـى

ومـن يكـنْ في نسْـكه تخوَّفـا ** اشـترط الآن ولا تأسـفا

لقوله"اشترطي"لتلك الشاكيةْ ** ثم تحِل بعدها كالراضيةْ

_____

وهنا يتعرض لمسألة الاشتراط في الحج، وهو قوله:،فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني .

وأنه يشرعُ عند الحاجة وليس مطلقا لحديث ضباعةَ بنت الزبير رضي الله عنها، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهي المراد بالشاكية في هذا الحديث، وفقه الحديث ، صحة الاشتراط عند الحاجة وحصول المانع وهذا اختيارُ ابنِ تيميَّة ، وابنِ القَيِّم ، وابنِ باز ، وابنِ عُثيمين منهم الله تعالى .

ومتى عرض خوف أو خطر للناسك ، تحلل ولا عليه شيءٌ في ذلك ، ومن لم يكن اشترط لزمه الهدي

والاصل في ذلك قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال ابن كثير رحمه الله : ذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ، أَيْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، حِينَ حَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ سورةَ الْفَتْحِ بِكَمَالِهَا، وَأَنْزَلَ لَهُمْ رُخْصَةً: أَنْ يَذْبَحُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْهَدْيِ وَكَانَ

سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَأَنْ يَتَحللوا من إِحْرَامِهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَحْلِقُوا رُؤُوسَهُمْ وَيَتَحَلَّلُوا. فَلَمْ يَفْعَلُوا انْتِظَارًا لِلنَّسْخِ حَتَّى خَرَجَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَفَعَلَ النَّاسُ وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ قَصّر رَأْسَهُ وَلَمْ يَحْلِقْهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: "رَحِم اللهُ المُحَلِّقين". قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: "وَالْمُقَصِّرِينَ"، وَقَدْ كَانُوا اشْتَرَكُوا فِي هَدْيِهِمْ ذَلِكَ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنة، وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَكَانَ مَنْزِلُهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَقِيلَ: بَلْ كَانُوا عَلَى طَرف الْحَرَمِ، فَاللهُ أَعْلَمُ .

قوله:

ويستفيد حِلَّه بلا تعبْ ** ولا دِمى تلحقه ولا عتبْ

وصح ذَا الحج عن الصبيانِ ** لقوله نعم بلا نكرانِ

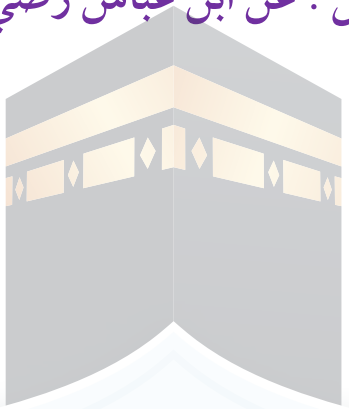
وليس تجزيهم عن المُحتّمِ ** كذلك المولى كما في المحكم

_____

والمعنى: أن هذا الاشتراط ثمرته السلامة من الدم أو الكفارة ، فيتحلل ولا يلزمه شيء ، كما قال: ولا دمى تلحقه ولا عتب...!!

ثم ينطلق في مسألة :(حج الصبيان) فيقول هي جائزة مشروعة ولكن لا تجزئه عن حجة الإسلام الواجبة والمحتمة ، لحديث ابن عباس رضي الله عنه ، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بالرَّوْحَاءِ، فَقالَ: مَنِ القَوْمُ؟ قالوا: المُسْلِمُونَ، فَقالوا: مَن أَنْتَ؟ قالَ: رَسولُ اللهِ، فَرَفَعَتْ إلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقالَتْ: أَلِهذا حَجٌّ؟ قالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ. رواه مسلم رحمه الله .

وقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم ، إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافا ، على أن الصبي إذا حج حال صغره ... ثم بلغ أن عليه حجة الإسلام ، إذا وجد إليها سبيلا (١): وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك . الدليل : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول



(١) رواه الترمذي في جامعه (٣/ ٢٥٦)

الله صلى الله عليه وسلم : (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ....) الحديث(١) .

ثم الصبي المميز يعلّمُ ** وغيره ينوي له ويلزمُ

ويفعل الذي له قد عجزا ** وأنه يؤجر فيما أنجزا

_____

والمشروع تعليمه النسك إن كان مميزًا ، ويفعل كل شيء كوالده ويقلد من معه بنفسه، وإن عجز عن نسك كرمي الجمارِ أداه عنه وليه، وإن كان غير مميز أحرم عنه ونوى ذلك ، وجرده من المخيط وعلمه ما استطاع.

وكل ذلك يدور في الفضل والسنية ، وإن أخذه والداه بلا حج فلا إثم عليهما .



(١)رواه ابن أبي شيبة ، وقد صححه جمع من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٢٠) والألباني في الإرواء (٤/ ١٥٩) ٦٢.

المحظورات...

ويُمنع المخيطُ في الإحرامِ ** أعني الذي فُصّل بالتمامِ

كالقمص والخفين والسروال ** والقطع منسوخ بلا محالِ

وصح ذاك الربطُ للإزارِ ** والغسلُ والحكُّ بلا حوارِ

_____

الآن يشرع الناظمُ في بيان محظورات الإحرام، فابتدأها بقوله :

لبس المخيط وهو الذي فصل تماما على الجسم نحو :،القميص والبرانس والسراويل والعمائم والخفاف، لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم فقال: (لا يلبس القميص ولا البرانس ولا السراويل ولا العمائم ولا الخفاف). إلا أنه صلى الله عليه وسلم استثنى من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين. وهذه الأشياء الخمسة صار العلماء يعبرون عنها بلبس المخيط، وقد توهم بعض العامة أن لبس المخيط هو لبس ما فيه خياطة، وليس الأمر كذلك، وإنما قصد أهل العلم بذلك أن

يلبس الإنسان ما فصل على البدن، أو على جزء منه كالقميص والسراويل وشبهها .

ثم قال : "والقطع منسوخ بلا محالِ".

يشير الى مسالة لبس الخفين بدلا عن النعلين ، هل تقطع من أسفلهما ..؟!

فالشيخ المؤلف ابن باز يرى عدم قطعها وأن ذلك منسوخ يقول في بعض فتاويه: ومن لم يجد نعلين؛ فليلبس الخفين، ولم يأمر بقطعهما في عرفات، وقد أمر بقطعهما في خطبة المدينة قبل الحج... فإنه لا يقطع كما أن السراويل لا تشق عند عدم الإزار، وهذا القول أظهر.

وقال بعض أهل العلم: أن الأمر بقطعهما للاستحباب، فحديث ابن عباس يدل على عدم وجوب القطع، وقال آخرون: بل يجب القطع مطلقًا، وحديث ابن عباس مطلق، وحديث ابن عمر مقيد؛ فيحمل المطلق على المقيد، فهي أقوال ثلاثة: أرجحها: النسخ، وأن القطع منسوخ بحديث ابن عباس؛ لأن القطع لو كان واجبًا لبينه النبي للأمة في حجة الوداع في خطبته العظيمة..!

ثم يقرا :" وصح ذاك الربط للإزارِ" والمرادُ جواز ربط إزار الاحرام بما يحفظه من السقوط من الكمر وهو الهميان أو ما يسمى الحزام ، وشده بمشبك لا حرج في ذلك كله..!

وجاز للمحرم الغسل والتنظف من حين إلى آخر ، وكذلك حك رأسه إذا احتاج إلى ذلك برفق، وإذا سقط منه شيء بلا قصد فلا يضره ذلك .

والأنثى لا قفازُ أو نقابُ ** وما سواها جاز لا يعابُ

وجاز سدلُها مع الركبانِ ** والكشف إن مرّوا ولا عينانِ

وجاز غسلُهم لذي اللباسِ ** والبعدُ عن طيبٍ وعن أوراسِ

_____

ثم انتقل هنا إلى بيان إحرام المرأة، وانها تحرم في ملابسها الساترة غير الجاذبة للأنظار، ولا تبرز مفاتنها، ويحرم عليها النقاب والقفازات حال الإحرام لحديث البخاري :(ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين). يعني: في الإحرام. ولكنها تغطي وجهها بغير ذلك من الخمار ونحوه، تغطي يديها بغير ذلك من جلبابها أو عباءتها أو نحو ذلك.

أما القفازان فلا، وهكذا النقاب وهو ما يصنع للوجه المخيط الذي يصنع للوجه هذا لا تلبسه المحرمة لا في العمرة ولا في الحج.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، وكنا إذا دنا منا الركبان سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا بعدوا كشفنا» فالمرأة هكذا إذا كان يقرب منها رجال تغطي وجهها بالخمار ونحوه لا بالنقاب المصنوع للوجه. ولا تغطي يديها بالقفازين ولكن بغيرهما، ..!

كما أوضح بقوله:" وجاز سدلُها مع الركبانِ" أي حين مرورها بالأجانب فإنها تسدلُ وتستتر.

ثم تعرض لمسألة حكم غسل ملابس الإحرام. وهل معنى الشعث البقاء على الوسخ..

وفي فتاوى الشيخ رحمه الله؛"نعم، إذا أحب أن يغسل إحرامه ولاسيما إذا اتسخ فلا بأس، لا بأس أن يغسله، ولا بأس أن يبدله بإحرام آخر، الرجل والمرأة، من أراد أن يبدل ملابس الإحرام بملابس أخرى جديدة أو غسيلة فلا بأس من الرجال والنساء، وهكذا لو توسخت يغسلها أو أصابها نجاسة يغسلها

ثم يلبسها، الأمر فيه واسع، إن شاء أبدلها وإن شاء غسلها الأمر في هذا واسع. نعم".

ولكنه لا يغسلها بالطيب، ولا يمسه جسمه ولا يتعطر به، لأنه منهي عنه حال الإحرام ، والله تعالى أعلم. كذاك لا يلبس ثياب مسها الطيب والزعفران والورس وأشباهها.

وقوله : ويترك الفسوقَ والمجادلةْ ** والرأس لا غطاء أو مخاللةْ

والصيدُ والنكاح والجماعُ ** محرمٌ كذاك واستمتاعُ

والصيد والقطع بذي الاميالِ ** محرمٌ في النسك والإحلالِ

_____

والمعنى : يتباعد المحرم أيضًا عن الفسوق وهي المعاصي كما قال تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدالِ في الحج) سورة البقرة.

كذلك من المحظورات أيضا: حرمة تغطية الرأس للرجل لحديث (ولا تخمروا رأسه) في قصة المحرم في الصحيحين .

فلا يغطى الرأس بملاصق ولا حرج من الشمسية والخيمة وسقف السيارة، ..!

ومن المحظورات أيضًا:

قتل الصيد. لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} المائدة/ ٩٥، وأما قطع الشجر فليس بحرام على المحرم، إلا ما كان داخل الأميال (وهي حدود الحرم)، سواء كان محرمًا أو غير محرم، ولهذا يجوز في عرفة أن يقلع الأشجار ولو كان محرمًا، لأن قطع الشجر متعلق بالحرم لا بالإحرام.

ومنها: عقد النكاح لحديث:(لا يَنكِحِ المُحْرِمُ، ولا يُنكِحْ، ولا يَخْطُبْ) . فيَحْرُمُ عَقْدُ النِّكاحِ على المُحْرِمِ، ولا يصِحُّ، سواءٌ كان المُحْرِمُ الوَلِيَّ، أو الزَّوجَ، أو الزَّوجةَ، ولا فديةَ فيه، وهذا مَذْهَبُ الجُمْهورِ.

ومنها: الجماع. لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} البقرة/ ١٩٧ ومنها الاستماع كما قال وهي المباشرة لشهوة. لدخولها في عموم قوله (فلا رفث) ولأنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا أن يخطب، فلأن لا يجوز أن يباشر من باب أولى.

كذلك يحرمُ الصيد داخل حدود الحرم للمحرم وغيره وكذلك قطع أشجاره ، وإذا كانت الطيور داخل حدود الحرم فإنه لا يجوز صيدها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين فتح مكة : (لا ينفر صيدها) أي مكة ، وإذا منع من التنفير فالقتل أولى ، وقال عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) المائدة/ ٩٥ ، وقال عز وجل : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) المائدة/ ٩٦ . فإذا كان الإنسان محرمًا أو داخل حدود الحرم فإنه لا يحل له الصيد .

وكذلك قطع الأشجار: قال الشيخ رحمه الله : فالله جل وعلا حرم قلع شجر الحرم، على المحرم وغير محرم، ما أدخلته الحدود -حدود الحرم- فإنه لا يقلع شجره ولا يختلى خلاه، كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام، فإن كانت هذه الحاجة المسئول عنها قد اقتلعت من نفس الحرم ما دخل في الحدود، فهذا لا يجوز، وعليها التوبة إلى الله جل وعلا والاستغفار، ولا شيء عليها في أصح قولي العلماء، ليس عليها فدية، وإنما عليها التوبة والاستغفار إذا كانت متعمدة، أما إذا كانت جاهلة أو ناسية فلا شيء عليها.

أما إن كان قلع الشجر من عرفات، يوم عرفة مثلاً فعرفات ليست حرمًا بل هي حل، ولا شيء في قطع شجرها، وإنما الحرم: مزدلفة، ومنى، ومكة، هذه الحرم، فلا يقطع شجرها، ولا يختلى حشيشها الأخضر، ولا ينفر صيدها، ولا يقتل صيدها.

وهذا كله محرم حال النسك وفي الحل لقوله هنا: " محرمٌ في النسك والإحلالِ".

كذلك التنفيرُ للمَصيدِ ** ولقطة إلا لذي مقصودِ

لقوله (لا يُختلى خلاها) ** ولُقطة إن كان قد لاقاها

_____

وهنا مسألتان:

الاولى : حكم تنفير الصيد : لا يجوز. قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "لا ينفَّر صيدها" رواه البخاري ومسلم. وهذا من خصائص مكة .

والثانية : لا يختلى خلاها: محرم ايضا لحديث :(وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ) .

والخلى – بفتح الخاء والقصر – الحشيش إذا كان رطبا ، واختلاؤه قطعه . قاله ابن دقيق العيد .وزاد مسألة ثالثة: وهي لقطة الحرم.

صَيدُه، «ولا يَلتَقِطُ لُقَطتُه إلَّا مَن عرَّفها»، فلا يُستفادُ مِن لُقَطةِ مَكَّةَ المفقودة من أي شخص كما يُستفادُ منها في الأماكنِ الأخرى غيرِ مَكَّةَ، إلَّا لِمَن يُعرِّفُها ويُنادي عليها، حتَّى يَجِيءَ صاحبُها، ولا يَأخذُها للتمليكِ، واللُّقَطةُ: هي ما يَجِدُه الإنسانُ مِن مالٍ ضائعٍ في الطريقِ لا يُعرَفُ له صاحبٌ .

فلا يرفعها إلا لتعريفها لقوله:" ولقطة إلا لذي مقصودِ" .

فعل الحاج عند دخول مكة...

ويُستحبُ الغسلُ في الدخولِ ** والذكرُ والثناء في المنقولِ

وأنــه عــامٌ بكــل مســجدِ ** وليس للعتيق ذاك الأوحدِ

وحينما الوصول عند الحرمِ ** يطوف سبعا دونما تـوهم

_____

إذا وصَل المحرم مكَّة – شرَّفها الله – استحبَّ له أنْ يغتسل إنْ تيسَّر له ذلك قبل دُخولها؛ لأنَّ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فعَل ذلك.

فإنْ لم يتيسر له الغسلُ توضأ ليطوف على طَهارةٍ؛ لما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم: ((أنَّه أوَّل شيء بدأ به حين قدم أنَّه توضأ ثم طافَ بالبيت)).

إذا وصَل الحاج أو المعتمِرُ المسجدَ الحرام يُقدِّم رجلَه اليُمنَى عند دُخولِه ويقولُ عند دخوله ما صَحَّ به الخبر عن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((أعوذُ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسُلطانه القديم، من الشيطان الرجيم))؛ رواه

أبو داود وغيره، ويقول: ((بسم الله والصلاةُ والسلامُ على رسول الله))؛ رواه مسلم، وابن السني، ويقول: ((اللهمَّ افتَحْ لي أبوابَ رحمتِك)) رواه مسلم.

وإذا رأى الكعبة البيت الحرام يستحبُّ أنْ يقول كما قال سعيد بن منصور في سننه، والشافعي في سننه عن ابن جريج مرسلاً وعن عمر موقوفًا وسمعه سعيد بن المسيب عن عمر ورواه البيهقي عنه أنَّه - صلَّى الله عليه وسلَّم - كان إذا رأى البيتَ رفَع يدَيْه وكبَّر وقال: ((اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام، اللهمَّ زدْ هذا البيتَ تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًّا، وزدْ من عظمته وشرفه ممَّن حجَّه واعتَمَره تكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا ومهابةً وبرًّا)).

وكلُّ طرقه ضعيفة ولكن استحبه كثيرون ليقال في حينه، فإذا قلته أحيانا ، لا تعتقد ثبوته .

ثم نبه الناظم : بأن دعاء دخول المسجد يقال في جميع المساجد وأنه عامٌ بكل مسجدٍ.... وليس للعتيق ذاك الأوحدِ وليكن أول عمله بعد الطهارة الطواف سبعا بالبيت، ويجعله عن يساره، ويكبر مع كل طوفة، ويملأه بالذكرِ والقراءة والدعاء .

قال الشيخ رحمه الله: ويقبل الحجر الأسود، أو يستلمه بيده، ويقبلها، أو بالعصا، ويقبل طرف العصا، فإن لم يتيسر أشار إليه وكبر، وهكذا كلما مر عليه، سبعة أشواط.

والأفضل في آخر كل شوط يقول: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [البقرة:٢٠١] وإذا أتى على الركن اليماني استلمه بيمينه، قال: باسم الله والله أكبر، إذا تيسر، فإن كان زحمة مضى، ولم يستلم، ولم يزاحم، ولم يقل شيئًا عند الركن اليماني، فإذا وصل الحجر الأسود استلمه، وقبله إن تيسر، فإن لم يتيسر؛ استلمه بيده، وقبل يده، أو بالعصا، وقبل طرفها، فإن لم يتيسر ذلك؛ أشار من بعيد وكبر.

ويسن فيه سنتان: الرمل او الوثب وهو مقاربة الخطى من غير إسراع في الثلاثة الاشواط الاولى

وكذلك يسن فيه الاضطباع وهو: والاضطباع: هو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر هذا هو الاضطباع، الرداء يكون وسطه تحت إبطه الأيمن، ويكون طرفاه على عاتقه الأيسر، ويكون عضده مكشوف،

عضده الأيمن يكون مكشوفًا، هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وهو مشروع في الطواف الأول، وهو طواف القدوم في حق الحاج والمعتمر جميعًا، أول طواف يأتي به الحاج أو المعتمر أول ما يقدم يستحب له فيه الاضطباع.

يستلم الأسودَ إن تيسّرا ** مبسملا لديهِ ومكبرا

وإلا بالعصا وبالأيادي ** مقبّلا من غير ما عنادِ

وان تعسرت فبالإشارةْ ** وكبّرن من غير ما ضَرارةْ

_____

يقول : السنة في استلام الحجر، ان يبسمل ويكبر ويقبله إن تيسر ولا يقاتل ويزاحم عليه كما تقدم..!

والاصل هنا حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ "(١).



(١) رواه البخاري (١٦٣٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قال الجمهور: إن السنّة أن يستلم الركن ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك " انتهى "(١).

ولـيكنِ الطـائفُ في طهـارةْ ** وجعلُـه البيـتَ لـه يسـارهْ

ويُسرعُ المشي مع اضطباعِ ** في السبعة الأشواط بانصياعِ

ومن يكن شك بذا الطوافِ ** يبنـي علـى الأقـلِّ بـائتلافِ

_____

ثم هنا تعرض لشروط صحة الطواف ، وهي الطهارة كما هو مذهب الجمهور، وأنه لايصح مع الحدث أشبه الصلاة ، ويجعل البيت عن يساره.

وأشار لمسألة الإسراع والاضطباع وقد تقدمت. وحينما الشك في عدد الأشواط وهذا يكثرُ مع الحجاج والعمار ، فالمشروع البناء على القليل ، قال ابن قدامة رحمه الله: وإن شك في عدد الطواف، بنى على اليقين. قال ابن

(١) فتح الباري" (٣ / ٤٧٣).

المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. ولأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها، بنى على اليقين كالصلاة..." انتهى (١).

وهذا فيما لو شكه داخل العبادة . وإن كان الشك بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه على الصحيح من أقوال العلماء، لأن الأصل سلامة العبادة من النقص، وحتى لا يفتح على نفسه باب الوسوسة والتردد.

وبعـــدها يصـــلي بالمقـــامِ ** ويصـلحُ الـرداء باهتمـامِ

ولتحذر النساء ذي العطورا ** واللـبسَ للزينـة والظهـورا

كـــذلك الزحـــام للرجـــال ** والحجـر الاسـود بابتـذالِ

_____

والمرادُ هنا: يقول إذا وصل الناسك الطواف ، وأتم السبعة الأشواط ليصل ركعتين خلف المقام إذا تيسر له، وإلا أجزأت في أي موضع من الحرم، وهي من سنن الطواف على الصحيح ، فلو طاف ولم يصلها صح طوافه ، وقبلها يُصلحُ الرداء ، ويُحسنُ الشكل بتغطية كتفيه، ولا يتعرى كما يتساهل فيها

(١)المغني (٣/ ١٨٧).

بعض المعتمرين لحديث :(لا يُصَلِّي أحدُكم في الثواب الواحدِ ليس على عاتِقِه منه شيءٌ). أخرجه البخاري رحمه الله . وهنا نبه عليها بقوله: وليصلح الرداء باهتمامِ...!

ثم يحذر الناظم النساء من بعض المخالفات وهي:

استخدام العطور، واللبس الفاتن، والظهور والتبرج، ومزاحمة الرجال، لا سيما عند استلام الحجر الأسود ، والحرص عليه من بعض الأخوات ، تزاحم وتقاتل وتعرضُ نفسها للفتن، وهذا منكرٍ مرفوض...!!

قوله : وليُكثر الذكرَ مع القرآنِ ** مبـــتهلا لله في إذعـــانِ

ولـيس للطـوافِ مـن دعـاءِ ** سوى الذي وصفنا في الثناءِ

كربنـــا آتنـــا في (اليمـــاني) ** وغيرِها من بدع الإنسانِ

_____

يقول: وليجتهد أثناء الطواف من الذكر والتلاوة، ويكثر الدعاء ، وليس ثمة دعاء محفوظ للطواف ، ولم يصح سوى قول :(ربنا اتنا في الدنيا حسنة). فقد جاء عند ابي داود عن عبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ قال: سمعْتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه

وسلَّم يقول ما بين الرُّكْنينِ: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

وصحّ أن يطوفَ بعد زمزمِ ** وفِي الرواقِ بعده فليُعلمِ

ثم الصفا يرقاهُ بعدُ تاليا ** وذاكرا الله فيهِ خاليا

مكررًا دعاءَهُ ثلاثا ** مهرولاً فيه وليس عابثا

_____

وهنا ينبه على مسألة صحة الطواف بعد زمزم وعلى الرواق اذا ضاق به الزحام لا سيما مواسم رمضان والحج، فلقد بات الحرم يكتظ كظيظا من الوفود والزوار، مع خدمات جليلة تبذلها الحكومة وفقها الله، ولم تتراجع الأعداد الا بسبب (وباء كورونا). للسنتين الماضيتين ، ولله الحمد والمنة .

وفي فتاوى هيئة كبار العلماء: فيصح الطواف في ساحات الحرم ، والأروقة ، ومن وراء زمزم ، والأعمدة إذا كان هناك زحمة ونحوها ، لكن الأولى والأفضل القرب من الكعبة قدر المستطاع للرجال ، وكل ما تقدم محل اتفاق بين جميع الفقهاء من اعتبر الطواف داخل المسجد ركنًا

ومن رآه شرطًا لصحة الطواف ،إلا أن علماء المالكية يرون صحة الطواف في الأروقة إذا كان فيه زحمة ، فإذا زالت الزحمة أثناء الطواف وجب إكمال الباقي بالقرب من الكعبة ....

ثم إذا فرغ من الطواف وصلى ركعتين ، انطلق إلى المسعى فيرقاه ذاكرا وهو من أركان الحج والعمرة .

قال مشايخنا : يُشْرَعُ إذا دنا مِنَ الصَّفا أن يقرأَ قَوْلَه تعالى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ [البقرة: ١٥٨] ، ويقول: ((أبدأُ بما بدأَ الله به)) ، ويقتصِرُ في قوله هذا على الصَّفا في المرَّةِ الأولى فقط، ويرتقي على الصَّفا حتى يرى الكعبةَ ويستقبِلها، ويُكَبِّر ثلاثًا : اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، ويقول: لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له، له المُلْك وله الحَمْدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ، لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه ، أنجَزَ وَعْدَه، ونصَرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَه. ثم يدعو بما تيسَّرَ، رافعًا يديه، ويُكَرِّر ذلك (ثلاثَ مرَّاتٍ) ، ويقول ويفعل على المَروةِ كما قال، وفَعَلَ على الصَّفا، في الأشواطِ السبعة، ما عدا قراءةَ الآيةِ، وقولَه (أبدأُ بما بدأَ اللهُ به).

ويُكْثِرُ مِنَ الدُّعاءِ والذِّكْرِ في سَعْيِه، ومن ذلك: ربِّ اغفِرِ وارحَمْ؛ إنَّك أنت الأعزُّ الأكرمُ.

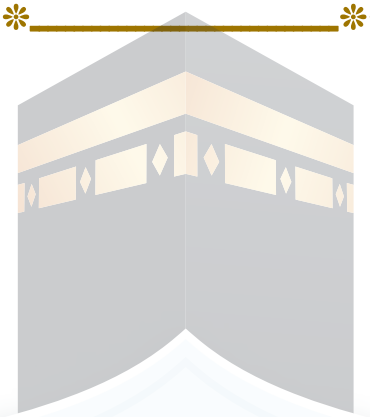
وقال الشيخُ الألباني رحمه الله : (وإن دعا في السَّعي بقولِه: ربِّ اغفِرْ وارحَمْ؛ إنَّك أنت الأعزُّ الأكرمُ، فلا بأس؛ لثبوته عن جمعٍ مِنَ السلف، وذكر منهم ابن مسعود وابن عمر والمسيب بن رافع الكاهلي وعروة بن الزبير) (١).

وغالب هذه الأعمال سنن تفعل بصدق واستشعار ، وليس بعبث واستسهال كما نبه بقوله : مكررًا دعاءَهُ ثلاثا.... مهرولاً فيه وليس عابثا.

والأنثى تمشي فيه ليس تسعى ** لكونها مَفاتنًا ويُخشى

ثم لدى المروة يدعو ثانيةْ ** بالذكر كله وليس الآيةْ

ويكثر الدعاء والأذكارا ** وصحّ مُحدِثا ولا إنكارا



(١) انظر مناسك الحج والعُمْرة ص: ٢٧.

وهنا مسائل :

الاولى : الأنثى لا يجوز لها السعي والهرولة كالرجال لأنها عورة ويخشى تكشفها . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رَمَل على النساء حول البيت ، ولا بين الصفا والمروة ، وليس عليهن اضطباع ؛ وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجَلَد [القوة] ، ولا يقصد ذلك في النساء ؛ ولأن النساء يقصد فيهن الستر ، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف .

والثانية : ثم يشرع له إذا بلغ المروة أن يفعلَ عليها كما فعل على الصفا من الذكر والدعاء وتكراره ثلاثًا ، إلا الآية ، فإنه لا يعيدها ويكفي تلاوتها في المرة الأولى..،!

والثالثة : استحبابُ الإكثار من الذكر والتلاوة فيه كما تقدم.

والرابعة : ولا يشترط له الطهارة، بل يصح من المحدث، وشأنه أخفُّ من الطواف ، قال العلماء : وأما بالنسبة للسعي : فلا يشترط فيه الوضوء وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، بل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع الحائض

إلا من الطواف فقال لعائشة – رضي الله عنها – لما حاضت – : (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) (١).

وبعد سبعةٍ من الأشواطِ ** حلّقَ أو قصّر بانضباطِ

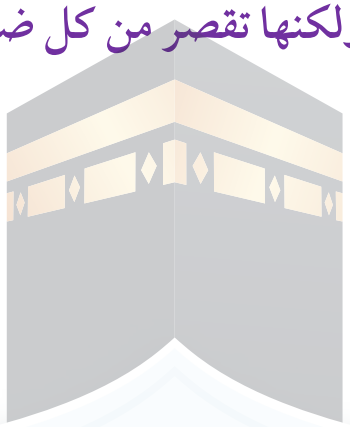
ويتركُ الباقي لذاك المشعرِ ** فإنه أعظمُ يومَ المنحرِ

والمرأة في الأنساك لا تُقصّرُ ** ومن ضفيرةٍ لها تختصرُ

_____

يقول: وبعد إتمامه السعيَ سبعة أشواط شرعَ له الحلقُ أو التقصير، والحلق أفضل لأنه ترحم لهم ثلاثًا، فإن كان حاجًا متمتعا ، النحل له التقصير ويدخر شعره ليوم العيد، حيث الحج الأعظم ، والنحر الأكبر، والحق آنذاك من أعمال يومِ النحر..!

والمرأةلا يسرع لها الحلق ولكنها تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة ، كما قال: ومن ضفيرة لها تختصر .



(١) انظر المغني ٥ / ٢٤٦ .

قال ابن قدامة رحمه الله (١): والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة . الأنملة : رأس الإصبع من المفصل الأعلى . والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق . لا خلاف في ذلك . قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم . وقد روى ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : (ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير) رواه أبو داود (٢).

وبعدها "تمتعٌ" قد حلا ** والأفضلُ الفسخ لمن أهلّا

كمفردٍ وقارنٍ قد أحرما ** إلا لذي هدي وساقه دِما

لقوله والهديَ أني سقتُ ** لَكنتُ أحللتُ وما خالفتُ

_____

يقول: وبتمام العمرة حل المتمتع من كل شيء وجاز له ما حرم عليه بالإحرام، والأفضل لمن كان نسكه قارنا أو مفردا ، أن يتحلل بعمرة لأمره صلى الله عليه وسلم صحابته بفسخها وتندمه على سوق الهدي ،قال الشيخُ ابن باز رحمه الله: " هذا هو الأفضل إذا قدم المحرم بالحج أو الحج والعمرة جميعًا، فإن

---

(١) (٣/ ٢٢٦).

(٢) انظر المغني: (٣/ ٢٢٦).

الأفضل أن يجعلها عمرة، وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه لما قدموا، بعضهم قارن وبعضهم مفرد بالحج، وليس معهم هدي، أمرهم أن يجعلوها عمرة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا إلا من كان معه الهدي فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل منهما إن كان قارنًا أو من الحج إن كان محرمًا بالحج يوم العيد.

والمقصود أن من جاء مكة محرمًا بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعًا في أشهر الحج وليس معه هدي، فإن السنة أن يفسخ إحرامه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة في مكانه الذي هو مقيم فيه داخل الحرم أو خارجه ويكون متمتعًا وعليه دم التمتع".

والأنثى إن حاضت بُعيد أحرمت ** تفعل ذَا النسك وليس أجرمت

سوى الطوافِ لازم الطهارةْ ** كما قضى للصادقة المختارةْ

_____

يقول : إذا كانت حاضت بعد الطواف، طواف الإفاضة؛ حجها تام، وليس عليها طواف وداع، إذا سافرت من مكة، وبها حيض، أو نفاس يسقط عنها طواف الوداع.

والمعنى فيما يتعلق بإحرام الحائض ، يقول الشيخ رحمه الله : أما إذا حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة؛ فإنها تبقى حتى تطوف للإفاضة، تبقى في مكة حتى تكمل حجها بالطواف، ولا يضرها كونها تقف بعرفة وهي حائض أو نفساء، أو ترمي الجمار وهي حائض؛ لا يضرها ذلك، أو تبيت في مزدلفة وفي منى كذلك. إنما الحيض يمنع الطواف فقط، أما بقية أعمال الحج فلها أن تفعلها وهي حائض، أو نفساء والحمد لله،..!

وفي الصحيحين قال لعائشة: قالَ: (لَعَلَّكِ نُفِسْتِ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فإنَّ ذَلِكِ شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ علَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ، غيرَ أنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ حتَّى تَطْهُرِي) .

ثم قال الناظم : إلا الطواف لازمُ الطهارة ...كما قضى للصادقة المختارة ..!

قال ابن قدامة رحمه الله : الطَّهَارَة مِنْ الْحَدَثِ شرط لِصِحَّةِ الطَّوَافِ ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ اهـ .

واستدل الجمهور لهذا القول بعدة أدلة ، منها :

١ – قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ ، إلا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ) (١).

وذهب بعض العلماء إلى أن الطهارة من الحدث ليست شرطًا للطواف . وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً ؛ فإنه لم يَنقل أحدٌ عن النَّبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة ...."

والوجوب اختيار صاحب المنسك الشيخ ابن باز رحمه الله .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد أن أجاب عن أدلة الجمهور :

---

(١) رواه الترمذي (٩٦٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢١).

وعليه : فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس : أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل واتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك ، ولكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام ، مثل : لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد ، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد ، لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط : فيه مشقة شديدة ، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيه النص ظهوراً بيِّناً : فإنه لا ينبغي أن نُلزم الناس به ، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر ؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح منافٍ لقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . البقرة / ١٨٥ اهـ . (١)

(١) الشرح الممتع. (٧ / ٣٠٠) .

الإحرام بالحج اليوم الثامن...

ثـم لـدى التروِيـةِ يـوم الثـامنِ ** أحرموا بالحج من المساكنِ

وأحرم الأصحابُ من ذَا الأبطحِ ** وليغتسـلْ قُبيلَـه ولينضـحِ

ملبيـا إلـى "منـى" وليـذكرِ ** وفـاعلا لخمسـه وليقصـرِ

_____

يقول: ثم إذا حضر اليوم الثامن المسمى التروية.. احرم إذا كان في مكة وقد تحلل أو ينوي الحج وهو من أهل مكة المقيمين بها، فالأفضل له الإحرام في اليوم الثامن؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحاب الذين تحللوا من العمرة بذلك فأحرموا بالحج يوم الثامن ثم توجهوا إلى منى، هذا هو الأفضل للحاج يحرم من منزله، يغتسل ويتطيب ويلبس الإزار والرداء، ويتوجه إلى منى محرمًا ولا يحتاج إلى وداع، سواء كانت إقامته في الحرم أو في الحل.

وقد ذكر أن إحرام الصحابة من موضع الأبطح ويسمى المحصّب أيضا، والأَبْطَحُ أو المُحَصَّبُ - بِضَمِّ المِيمِ وتَشْدِيدِ الصّادِ وفَتْحِها -: اسْمُ وادي مُتَّسِعٍ في مَكَّةَ بينَها وبين مِنىً، وقد صارَ الآن مِن مَكَّةَ، وهو واقِعٌ بين المُنْحَنى

إلى رَيْعِ الحَجُونِ، ثمّ تَلِيهِ بَطْحاءُ مَكَّةَ إلى المسجِدِ الحَرامِ، وكلاهما من المُعلّاة - أي مهبط ريع الحَجون -، وهو بِالقُرْبِ مِن إِمارَةِ مَكَّةَ ومَسْجِدِ الإِجابَةِ، وقد سُمِّيَ اليومَ الشّارِعُ المارُّ من المُنْحَنى إلى رَيْعِ الحَجونِ " بِشارِعِ الأَبْطَحِ "، وهو شارِعٌ واسِعٌ كثِيرُ العَمائِرِ والأَسْواقِ، وعليهِ طَرِيقُ الحاجِ من المسجِدِ الحَرامِ إلى مِنى.

وهكذا المرأة من منزلها أو من مخيمها أو من أي مكان تغتسل وتتطيب بالطيب المناسب وتلبس الثياب المناسبة التي ليس فيها فتنة، وتحرم وتتوجه إلى منى . وكلهم يذكرون الله ويلبون التلبية المعروفة ، وهنالك في منى يصلون الخمس صلوات، قصرًا لا جمعا وهو من سنن الحج..!

وأهلُ مكةَ كذاك المشعرِ ** قصْرًا وذكرا دونما تأخرِ

وفيها بات سنةً من السننْ ** وليس فيه من جزاء أو ثمنْ

ويوم تسعةٍ والشمس طالعة ** معرِّفا بروحِه المسارعةْ

_____

يقول : وكذلك أهل مكة يقصرون كأهالي المشعر، وقد اختلف فيه هل هو بسبب السفر أو النسك..

قال الشيخُ رحمه الله:ومنهم من قال: بل يقصرون مع الناس؛ لأن الرسول ﷺ أقرهم في حجة الوداع، ولم يأمرهم بالإتمام، وهذا تشريع منه عليه الصلاة والسلام؛ لأن تقريره حجة، وهكذا أمره ونهيه قوله وفعله عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الأظهر والأقرب والله أعلم، أنهم يقصرون مع الناس ويجمعون مع الناس في عرفات ومزدلفة؛ لأن الرسول ﷺ أقرهم على ذلك، ولم يأمرهم بالإتمام ولم ينههم عن الجمع، قال بعض أهل العلم: إن هذا من أجل النسك، وقال بعضهم: إنه من أجل السفر؛ لأن ما بين مكة وعرفات سفر عند بعض أهل العلم. وعلى كل تقدير سواء سميناه سفراً أو قلنا من أجل النسك، السنة لهم أن يقصروا مع الناس وأن يجمعوا مع الناس هذا هو الأفضل لهم، أخذاً بظاهر الرخصة؛ لأن هذا لو كان ممنوعًا لبينه النبي ﷺ وقال لهم: أتموا يا أهل مكة لا تجمعوا.

ويبيتُ فيها وهو من السنن لمن تيسر له ذلك ، وتركه لا يوجب الفدية..

ثم إذا طلعت شمس اليوم التاسع ، انطلق إلى عرفة والحج عرفة ، وهو من اركان الحج العظيمة .. قال: معرفًا بروحه المسارعة ..!

ويلبي في الطريق قائلاً «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وتكبر الحجيج في طريقهم أيضًا. ويكره لهم صيام هذا اليوم حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم مفطراً إذ أرسل إليه بقدح لبن فشربه. من السنة أن تنزل في نمرة إلى الزوال إن أمكن.ثم تكون هناك خطبة وبعدها تصلي الظهر والعصر جمع تقديم بركعتين لا يجهر فيهما بقراءة القرآن وتكون بأذان وإقامتين. ولا تصلي بينهما ولا قبلهما شيئًا من النوافل. ثم تدخل عرفة وتتأكد أنك داخل حدودها لأن وادي عرنة ليس من عرفة. وتتفرغ للذكر والتضرع إلى الله عز وجل والدعاء بخشوع وحضور قلب .

ويُستحبُ نُزلُهم في "نَمِرة" .. كما روي في القصة المشتهرةْ...

وحينما تزول فالخطيبُ ** يخطب ما زان ولا يَخيبُ

ويجمع الصلاة في الظهرينِ ** وقاصرًا لها بدونِ مينِ

يقول: ويُستحب النزول بنمرة كما تقدم، وليست من عرفة، والآن الجامع في موضعها، وقد اتسع عبر السنوات الماضية حتى صار بعضه من عرفة .

وكلها موقفُ أعني عرفةْ ** فالتزمن وباعدنْ عن عُرَنةْ

يستقبل القبلة في الدعاءِ ** والجبل المشهور في الرجاءِ

ويُشعلُ الدعاء والتضرعا ** ويُكثـر التوبـة والتخشـعا

_____

السنة في عرفة الاجتهاد في الدعاء واستقبال القبلة، ويجعل الجبل تجاهها.. بحيث يقف عند الصخرات أسفل الجبل – الذي يسمى جبل الرحمة . وليس من السنة صعود الجبل، كما يفعله بعض الجهلة. وأثناء الدعاء تستقبل القبلة رافعًا يديك تدعو بخشوع وحضور قلب حتى الغروب. ولا تنشغل بالضحك والمزاح أو النوم عن الدعاء كما هو حال بعضهم . نسأل الله السلامة. وتكثر من قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ..!

ملبيـــــًا وتـــــاليَ القـــــرآنِ ** وذاكـرا بكِلْمـة الإيمـانِ

خيـرُ الـدعاء في ثـرَى عرفـاتِ ** وخير ما قلتُ من العظاتِ

وساق "شيخنا" بُعيضَ الأدعيةْ ** لتصبح القلوب منها واعيةْ

_____

يقول : ان الحاج ينبغي له الاجتهاد يوم عرفة ، ويكثر من تلاوة القران والذكر العام، لا سيما كلمة الإيمان والتوحيد (لا اله إلا الله..)، وفيها اشتهر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيّون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير) (١).

وقال ابنُ عبدِ البر – رحمه الله: (دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى غَيْرِهِ، وَفِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ دَلِيلٌ أَنَّ لِلْأَيَّامِ بَعْضِهَا

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٨٥) وحسَّنه الألباني في " صحيح الترغيب " (١٥٣٦) .وعن طلحة بن عبيد بن كريز مرسلا : (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) . رواه مالك في " الموطأ " (٥٠٠) وحسَّنه الألباني في " صحيح الجامع " (١١٠٢) .

فَضْلًا عَلَى بَعْضٍ... وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُجَابٌ كُلُّهُ فِي الْأَغْلَبِ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ أَفْضَلَ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

ثم يقول : إن المؤلف رحمه الله ساق أدعيةً كثيرة من السنن الثابتة لتعليم الناس ويتفقهوا في دينهم، لأنه لم يصح في عرفات إلا ما تقدم، ومن دعا لا يبتكر أدعية من عنداياته ، وإنما يقتفي المأثور، فهو أبرك وأحكم..!

ويُستحبُ حينها الإكثارُ ** وكثرةُ الالحاح والتذكارُ

مجددا للتوبة النصوحِ ** ونادما عن تلكم القروحِ

مراغمين ذلك الشيطانا ** وقاتليهِ بعدَها أحزانا

_____

ومن الآداب في عرفات : الإكثار من الذكر والاستغفار، وعدم تضييع الساعات، وتجديد التوبة ، واستذكار نعمة الله وكثرة الاستغفار ، وتذكر القيامة وهولها واجتماعها .

وفي الذكر إرغام للشيطان وإغاظة ، لا سيما في عرفات حيث المشاعرُ الإيمانية والموانح الربانية ، فقد روي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :(مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ

وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنْ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ). وهذا ضعيف (مرسل) (١):

وحينما حل غروبُ الشمس ** انـدفعوا بهـدأةٍ وهمـسِ

ولَـم يجـز قُبيلهـا المغـادرة ** لفعله المنصوص والمصابرةْ

وبعـدها يـدفع للمزدلفـة ** مصـليا وجامعـا بـلا سـفهْ

_____

يقول: في مسالة مهمة: أن الحاج إنما يدفع بعد مغيب الشمس، كما قال: وحينما حل غروبُ الشمسِ... اندفعوا بهدأةٍ وهمسِ..! ويكون الدفع في هدوء وبلا صخب وأذية ، وهل يصح الدفع قبل الغروب، في هذا خلاف، والمؤلف يميل الى المنع اقتداء بالسنة، . وفيها قولان للعلماء : القول الأول : يجب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس ؛وهذا قول الحنفية، وهو قول عند

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ج٣/ ٦٢١) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (ج٣/ ٤٦١).

الشافعية والمذهب عند الحنابلة،واستدلوا بما يأتي:بفعله صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل واقفًا (بعرفة) حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ثم دفع. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

وقال هنا: ولَم يجز قُبيلها المغادرة... لفعله المنصوص والمصابرةْ

والقول الثاني: يستحبُّ الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس، فإن من وقف بها نهاراً ثم دفع قبل الغروب فلا شيء عليه، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختاره النووي والشنقيطي، وهو الراجح لحديث عروة بن المضرس رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله: إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه). رواه أصحاب السنن الاربعة ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والأظهر القول الثاني، ولا يلزمه شيءٌ، لا سيما مع كثرة الأعداد والزحام الشديد.

ثم إذا دفع انطلق المزدلفة ويبيتُ فيها ليلة العيد، ويصلي فيها المغرب والعشاء جمع تأخير قصرًا وجمعا، بأذانٍ واحد وإقامتين.

ويغلطُ الجامعُ للجِمار ** من أرضها بدونما تمارِ

وصحّ أن تُلقطَ من أي جهةْ ** في السير والطريق دون كَلفةْ

والسنةُ التقاطُ سبعِ العقبة ** لرميها في العيدِ دون متعبةْ

_____

ثم تعرض الناظم هنا إلى مسالة لقطه حصى الجمارِ ليوم العيد من المزدلفة، ويقرر أن ذلك ليس من السنة، وأنها تلتقط من أي مكان.

قال الشيخُ رحمه الله: التقاط الجمرات جائز من مزدلفة ومن بقية الحرم، ومن عادة العامة أنهم يلتقطون الحصى كلها من مزدلفة، وقد روي عن بعض السلف ذلك، ولكن الأفضل عدم ذلك، والرسول ﷺ إنما التقط سبعًا يوم العيد -صبيحة العيد- لقطها له ابن عباس وأعطاها إياه عليه الصلاة والسلام،

وجعل يقبضها في يده ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين سبع، ما لقط إلا السبع، مثل حصى الخذف صغيرة، يعني مثل بعر الغنم غير الكبير، ...وإن لقطه من منى كفى ذلك، فإن ظاهر الحديث أنه لقط له من منى عليه الصلاة والسلام، لقطه له صباح يوم العيد من منى ابن عباس ، هذا ظاهر السياق، فإذا لقطه من منى أو من مزدلفة فلا بأس، كله طيب وكله كافي، أما بقية الجمار فيلقط من منى، هذا ظاهر السنة، وإن لقطه من مزدلفة وجمعه فلا حرج، ..

وبعـــدَها ثلاثـــةُ الأيـــامِ ** تُلقط من منى بلا كلامِ

بواحد زاد على عشرينِ ** لكل يوم ترمى بالتعيينِ

مجموعُها سبعونَ في الأيام ** بالعيد تمت يا أخا الأفهام

_____

يقول : أما رمي ايام التشريق فإنها تلقط من مِنى بلا كلام ولا جدال ، ومجموعها في الثلاثة أيام سبعون حصاة ، لكل يوم إحدى وعشرون حصاةً.

قال في المغني رحمه الله : " جُمْلَةَ مَا يَرْمِي بِهِ الْحَاجُّ سَبْعُونَ حَصَاةً، سَبْعَةٌ مِنْهَا يَرْمِيهَا يَوْمَ النَّحْرِ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ".

وَسَائِرُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً، لِثَلَاثِ جَمَرَاتٍ، يَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَهِيَ أَبْعَدُ الْجَمَرَاتِ مِنْ مَكَّةَ، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، كَمَا وَصَفْنَا فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الْحَصْي، فَيَقِفُ طَوِيلًا يَدْعُو اللهَ تَعَالَى، رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْوُسْطَى فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَفْعَلُ مِنْ الْوُقُوفِ وَالدُّعَاءِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَلَا نَعْلَمُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا خِلَافًا...

وغسلُها ليس من المنهاجِ ** كذاك ما رُمي بلا لجاجِ

ويقول: ليس من منهج السنة غسلها وإن روي عن بعضهم .

وبات يوم العيد بازدلافِ ** وصحتِ الرخصةُ للضعافِ

خروجهم إلى منى بالليلِ ** ورميهم فيها بغيرِ ميلِ

_____

يقول : والسنةُ المبيتُ بمزدلفة ليلة العيد وهو من واجبات الحج عند جماهير الفقهاء ، وقيل انه ركن لبعضهم والطلب على وجوبه قوله تعالى:(فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام..) سورة البقرة. والمشعر المراد مزدلفة.

واختلف في القدر الواجب على أقوال :

" عند الشافعية والحنابلة : الوجود بمزدلفة واجب ولو لحظة ، بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة ، ولا يشترط المكث ، بل يكفي مجرد المرور بها ".

ومن دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل ، وعاد إليها قبل الفجر: فلا شيء عليه ؛ لأنه أتى بالواجب ، فإن لم يعد بعد نصف الليل حتى طلع الفجر: فعليه دم على الأرجح .

أما عند الحنفية : فيجب الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وعليه أن يقف في ذلك الوقت ولو لحظة ، فإن ترك الوقوف لعذر فلا

شيء عليه ، والعذر كأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام . وإن أفاض من مزدلفة قبل ذلك لا لعذر فعليه دم.

وظاهر أنه إن تدارك الوقوف بالرجوع إلى مزدلفة قبل طلوع الشمس سقط عنه الدم .

وعند المالكية : النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال - وإن لم تُحط بالفعل - واجب ، فإن لم ينزل بها بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر فالدم واجب عليه إلا لعذر ، فإن ترك النزول لعذر فلا شيء عليه(١).

وبجوز دفع الضعفة وقرابتهم ليلتها بعد مغيب القمر ..

قالوا : ولا بأسَ بتقديمِ الضَّعَفَةِ والنِّساءِ قبل طُلُوعِ الفَجْرِ وبعد نِصْفِ اللَّيلِ، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة ، والحَنابِلة ، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ ، واختاره ابنُ عُثيمين

لأدلة كثيرة منها : حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: (استأذَنَتْ سَودةُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليلةَ المُزْدَلِفة تدفَعُ قبله وقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وكانت امرأةً ثَبِطةً فأذِنَ لها) .

---

(١)" انتهى من "الموسوعة الفقهية" (١١/ ١٠٨).

وقال ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: (أنا ممَّنْ قَدَّمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليلةَ المُزْدَلِفةِ في ضَعَفةِ أهلِه).

وغيرهم يبقون عند الفجرِ ** ويُسفرون عندها بالذكرِ

وفي الدعاء تُرفع اليدانِ ** وكلها موقفُ بامتنانِ

وانصرفوا منها مع الإسفار ** وشدّوا في "محسِّر "الإنذارِ

_____

يقول: أن غير الضعفاء يبقون في المزدلفة ذاكرين حتى يسفر الصبح، ثم يدفعون خلافًا لأهل الجاهلية كانوا لا يسفرون حتى تطلع الشمس وتبرز على جبل ثبير.

والسنة رفع اليدين في الدعاء كما تقدم. فإذا بلغوا وادي محسّر، أسرعوا في المشي، لأنه موضع حسور الفيل وأبرهة الأشرم ، لحديث جابر:(أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ أوضعَ في وادي مُحَسِّرٍ) رواه أصحاب السنن ، أي أسرع. هنالك . ووادي مُحسِّرٍ هو موضعٌ بينَ مِنًى ومُزدلِفةَ، وقيل: سُمِّي بذلك لأنَّ فِيلَ أبرهةَ تعِب فيه وأعيَا، فحَسَّر أصحابَه بفِعلِه، وأوقعَهم في الحسَراتِ، وقيل

في بَيانِ علَّةِ الإسراعِ فيه: إنَّما أسرَع؛ لأنَّ بطْنَ الوادي يَكونُ ليِّنًا يَحتاجُ أن يُحرِّكَ الإنسانُ بَعيرَه؛ لأنَّ مشْيَ البَعيرِ على الأرضِ الصُّلبةَ أسرَعُ مِن مَشيِه على الأرضِ الرِّخْوةِ، فحَرَّك مِن أجلِ أن يتَساوى سَيرُها في الأرضِ الصُّلبةِ وسَيرُها في الأرضِ الرِّخْوةِ؛ وقيل: أسرَع؛ لأنَّ اللهَ أهلَك فيه أصحابَ الفيلِ؛ فينبَغي أن يُسرِعَ؛ لأنَّ المشروعَ للإنسانِ إذا مرَّ بأراضي العذابِ أن يُسرِعَ كما فعَل النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حين مَرَّ بديارِ ثَمودَ في غزوةِ تبوكٍ.

ويَقطعُ المُلبي هذي التلبيةْ ** إذا رمى الجمرة يوم التهنيةْ

ويجعلُ الكعبةَ عن يسارِ ** وإن رمى من غيرها فجاري

والحصى كالخَذفِ وفوق الحُمّصِ ** ترمى بمرماها بلا تخصصِ

_____

والمعنى : أن الحاج يقطع التلبية اذا شرع في رمي جمرة العقبة، والسنة جعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، ولو رمى من جهة أجزأت، بسبب الزحام الشديد. والسنة في الحصيات صغرها كالحمص ولا يصح الرميُ بالكبار او الخشب والأحذية ، كما تشاهدها في المرمى .

ويكون الأداء رميًا لا وضعا.

وفي هذا المشعرِ تلحظ جهالة عميقة وتخلفا عجيبا ، وقتالًا عنيفًا ، لا يمت للإسلام بصلة، مع جهود الدولة حفظها الله في بث الوعي، إلا أنّ جهالا لا تطيب حياتهم الا بالمخالفة والشذوذ .

وحكيت قصصٌ وطرائف في هذا الموضع، كلعن الشيطان وسبه واستخدام جمار كبيرة، وذكر العلامةُ ابن عثيمين أنه راى حاجا تسلق الشاخص، وبدا يضربه ، ويقول: أنت الذي فرقت بيني وبين زوجتي..!

واذكر مرةً رايت الناس يتدافعون في جهة، والجهة الأخرى فارغة حتى دنوتُ من الحوض ورمينا بكل ارتياح.

وشاهدتُ... من يضع الجمار وضعًا بدون رمي، فقلت له ارمها رميًا ، قال : ابن عثيمين يقول هكذا يكفي... فقلت : أعرفُ كلام ابن عثيمين.. الرمي وليس الوضع ...!! ولم يقتنع، ولذلك نصيحتنا لأئمة المساجد مضاعفة دروس الحج قبل الموعد لتعليم الناس أمور دينهم ، فمثل تلك الجهالات، يندى لها الجبين، والله المستعان .

ككونها تخرجُ من مرماها ** تجزئ في الأصح من معناها

وبعدها ينحرُ ذي الهدايا ** مبسملا بالله ذي العطايا

ويُستحب الوجهُ للعتيقِ ** وامتد ذبحنا إلى التشريقِ

_____

يقول: الأصح في خروج الحصاة من المرمى إجزاؤها ، ولكن لا يرمي بها مرةً اخرى .

ثم إن كان عليه هدي كالمتمتع والقارن نحر الهدي بعد الرمي، وهو الأفضل ترتيبًا وسنةً . ويبسمل عند النحر ، ويستقبل بها القبلة ، وصح الذبح وامتد الى اخر أيام التشريق .

وكذا كان يتم في السابق ، وفي هذه الأزمنة المتأخرة تولت الحكومة وفقها الله مؤونة الذبح ، نظرا للزحام وضيق المكان..

وبعدما ينحر فالتحليقُ ** معممًا ليس به يضيقُ

وبعدها حلَّ له الحرامُ ** إلا النسا فإنه يضامُ

ثم إلى مكة للإفاضة ** مطّيبا من غير غضاضةْ

_____

يقول : بعد نحره للهدي يحلقُ رأسه أو يقصر ، معممًا سائر الرأس، وبعدها حل التحلل الأول.

ثم ينطلق إلى مكة ليطوق طواف الإفاضة ، وهو ركن الحج المشهور ، والمعني في قوله تعالى :(وليطوفوا بالبيت العتيق) سورة الحج: ٢٩ .

قال مجاهد رحمه الله : يعني : الطواف الواجب يوم النحر . ويجوز له التطيب حينها قالت عائشةُ رضي الله عنها:" طَيَّبتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ لإحرامِهِ ، قبلَ أن يُحْرِمَ ، ولحلِّهِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ". كما في الصحيحين .

ولا حرج في ذلك ولا غضاضة كما أفاد ، والله الموفق

وإنه من أعظم الأركانِ ** مذكورُ في النص وفِي القرآنِ

وبعده يسعى الذي تمتعا ** خلاف سعيه الذي قد أشرعا

لأنه يلزمُه سعيانِ ** لعمرةٍ تمت وحجٍ ثاني

_____

يقول: ان طواف الإفاضة من أعظم اركان الحج، وهو مذكور في نصوص القرآن والسنة ، ومجمعٌ على ركنيته، ..!

ثم عرج على مسألة حكم السعي الثاني على المتمتع .. حيث يجب على المتمتع أن يسعى سعيين بين الصفا والمروة ، الأول للعمرة والثاني للحج .

" ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث ، وفيه فقال: (ومن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا . . . إلى أن قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم) رواه البخاري ومسلم .

وقولها رضي الله عنها – عن الذين أهلوا بالعمرة – : (ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم) تعني به : الطواف بين الصفا والمروة ، على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث ، وأما قول من قال : أرادت بذلك طواف الإفاضة ، فليس بصحيح ؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه..!

أما الحديثُ في الطواف الواحدِ ** فالقارنون سائقوا الموائدِ

ومفـــردٌ وقـــارن في النُسْـــكِ ** يكفيهما سعيٌ بغير شكِ

كـذا هـو التوفيـق في الأخبـار ** يُقـدّمُ المثبـتُ باعتبـارِ

_____

المعنى : يقصدُ ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافهم الأول). فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة وهم القارنون جالبو الموائد؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعا ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدي أن يهل بالحج مع العمرة ، وألا يحل حتى يحل منهما جميعا . والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد ، كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة .

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد ، ..!

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان ، وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع ، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك ، والمثبت مقدم على النافي ، كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث ، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله" انتهى .

أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر..

والأفضلُ الترتيبُ للأمورِ ** من رميها للطائف المعمورِ

والسعي في الآخر للتمتعِ ** وجـاز تبـديل بـلا تمنـعِ

لقولهِ (افعل هناك لا حرج) ** والحمد لله على ما قد نهجْ

_____

يقول : بالنسبة لأعمال يوم العيد، الافضل ترتيبها الرمي ثم النحر والتحليق أو التقصير ، ثم الطواف ، فالسعي لمن يلزمه .

ويجوز المخالفة بينها بقوله في الحديث:(افعل ولا حرج). ففي البخاري ومسلم من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ: (اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ). فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: (ارْمِ وَلاَ حَرَجَ). فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ.

قال الشيخُ رحمه الله: السنة للحاج يوم العيد أربعة أمور، وقد تكون خمسة:

الأول: الرمي، برمي الجمرة، أي: جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات إذا كان ما رماها في آخر الليل، يرميها بعد طلوع الشمس، كما رماها النبي ﷺ ومن رماها من الضعفة من النساء والمرضى وكبار السن ومن معهم في النصف الأخير من ليلة مزدلفة أجزأهم ذلك. أما الأقوياء فالمشروع لهم أن يرموها ضحى بعد طلوع الشمس، كما رماها النبي ﷺ.

الثاني: النحر، نحر الهدي إذا كان عنده هدي، فإنه ينحره في منى، وهو الأفضل إذا وجد الفقراء، أو في مكة وفي بقية الحرم.

تنحر الإبل واقفة معقولة يدها اليسرى، وتذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.

الثالث: الحلق أو التقصير. فالرجل يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين بالمغفرة والرحمة ثلاثا وللمقصرين واحدة. والمرأة تقصر فقط تقطع من أطراف شعر رأسها قليلًا وإن كان رأسها ضفائر فإنها تأخذ من طرف كل ضفيرة قليلًا.

الرابع: وهو طواف الإفاضة، ويسمى طواف الحج. وإذا كان عليه سعي صار خامسًا، هذا السعي للمتمتع فإنه عليه السعي لحجه والأول لعمرته. وهكذا المفرد والقارن إذا كانا لم يسعيا مع طواف القدوم.

ويُستحب شربُه من زمزمِ ** فهي شفاءٌ وطعامُ مُطعمِ

ثم إلى المشعرِ للبياتِ ** ويرمي ذي الجمار بالحصاةِ

في كل يوم ساعة الزوال ** مرتبا من غير ما اختلالِ

_____

يقول: وبعد ذلك يشرب من زمزم ويتضلع منه، كما صحت في فضله الأحاديث كقوله قال ﷺ: (إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم). وكان النبي ﷺ إذا فرغ من طوافه لما فرغ من طوافه يوم العيد يوم النحر أتاها وشرب عليه الصلاة والسلام.

ثم يئوب إلى مشعر منى للمبيت أيام التشريق وهو من واجبات الحج على الصحيح، وهنالك يرمي الجمرات الثلاث ، كل يوم بإحدى وعشرين حصاة . ويرتبها الصغرى ثم الوسطى فالكبرى .

ويدعو في الأولى وعند الثانية .والثالثة مشى كما حكاها الراوية والرمي والمبيت ذاك واجبُ... من واجبات الحج وهو أقربُ ولَم يُرخصْ إلا للرعاةِ... وشبههم كذاك السقاةِ..

يقول : والسنة الدعاء عند الجمرتين الأوليين ، ولا يقف عند الثالثة ، وقد اختلف في حكمة ذلك، وقيل لأن الدعاء يقصد داخل العبادة ، وبالثالثة انقضت العبادة فترك لذلك.

ونبه على وجوب المبيت ورمي الجمارِ كما تقدم، ويدل على ذلك ترخيصه للرعاة والسقاة، والرخصة لا تكون إلا بعد عزيمة..!

وبعد يومين جاز التعجلُ ** ومن يكن أبطأ فهو أفضلُ

لأنه فعل الرسولِ الهادي ** ونُص في الذكر بلا ترداد

وجاز للولي عن الصغارِ ** الرميُ عنهم وكذا الكبارِ

** ــــــ

إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) سورةُ البقرة : ٢٠٣ .

والمرادُ النفر الاول بعد يومين والاخر بعد ثلاثة ، قال ابن سعدي رحمه الله:" أي: خرج من " منى " ونفر منها قبل غروب شمس اليوم الثاني ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ بأن بات بها ليلة الثالث ورمى من الغد ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وهذا تخفيف من الله [تعالى] على عباده، في إباحة كلا الأمرين، ولكن من المعلوم أنه إذا أبيح كلا الأمرين، فالمتأخر أفضل، لأنه أكثر عبادة. ولما كان نفي الحرج قد يفهم منه نفي الحرج في ذلك المذكور وفي غيره، والحاصل أن الحرج منفي عن المتقدم، والمتأخر فقط قيده بقوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ أي: اتقى الله في جميع أموره، وأحوال الحج، فمن اتقى الله في كل شيء، حصل له نفي الحرج في كل شيء، ومن اتقاه في شيء دون شيء، كان الجزاء من جنس العمل.

ومن يسال عن فعل رسول الله نقول قد تأخر ، وهو أقرب للتقوى وزيادة عمل وفضيلة.

وجاز للحاج الرمي عن الأطفال وكبار السن لحديث جابر:(كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان) .

قال الشيخُ رحمه الله: " الحديث في سنده ضعفٌ لا شكَّ، لكن عمدة العلماء بأن الصّبيان والمرضى وكبار السن لا يستطيعون الرمي، والقاعدة: الشرع جوّز الإنابة فيما يتعذر فيه المباشرة، فالإنسان يستنيب في إخراج الزكاة مَن يُؤديها عنه؛ لأنه حقٌّ مالي، ويستنيب في أمورٍ كثيرةٍ .. ".

أما المبيتُ والطواف والوقوفُ ** فلا نيابةٌ ولا ظروفْ

ووُقّفت شرائع الإسلامِ ** بالنص قطعا دونما أوهامِ

ويرمي عن نفسِه في البدايةْ ** ثم الذي أنابَه النهايةْ

_____

هنا مسائل:

أولًا: ليس كلُّ أعمال تدخلها النيابة فلم يجوزوا إلا في الرمي فقط، وأما المبيت والطواف والوقوف بعرفة ، فلا تدخلها النيابة ، بل يجب على الناسك أداؤها ولو كان متعبا او مريضًا ، فيحمل في العربات وأشباهها ، والحمدُ لله رب العالمين.

ثم في نيابة الرمي يبدأ أولا بالرمي عن نفسه ، ثم يرمي عن المنيب، والله أعلم.

فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن..

وكـلُّ مـن تمتّـع أو قرَنـا ** عليهما دمٌ سوى من سكنا

كشاتِهم قالوا وسُبع بدنةْ ** ممـا أحـل الله لا مـا هوّنـه

ويكره السؤالُ والتطلابُ ** للناس قد ضاقوا وقد أجابوا

_____

والمعنى : يقصد وجوب الهدي على المتمتع والقارن لقوله تعالى:(فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي). يقول الشيخ رحمه الله:

الذبح في حق المتمتع أو القارن، أما الذي أحرم بالحج وحده إن أفرد الحج؛ فهذا ليس عليه ذبح، لكن الذي حج قارنًا بالحج والعمرة، أو أحرم بالعمرة، وفرغ منها، ثم أحرم بالحج؛ فهذا عليه دم، ذبيحة واحدة يذبحها في منى أيام النحر: يوم العيد والثلاثة بعده، أو في وسط مكة؛ لا بأس، ويتصدق بها، أو يأكل منها، يتصدق ويأكل، ويطعم يأكل ويطعم، هذا يقال له: هدي التمتع ذبيحة واحدة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

فإن عجز؛ صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج يعني: يصومها في الحج قبل يوم عرفة، وإن صامها في أيام منى في الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر أجزأ، لكن الأفضل أن يقدمها قبل عرفة، والسبعة إذا رجع إلى أهله، البقية السبعة الباقية تكون عند أهله أرفق به كما بين الله ذلك في كتابه العظيم، حيث قال سبحانه: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [البقرة:١٩٦] يعني: أن الذي من أهل مكة وهم حاضرو المسجد الحرام ليس عليهم هدي التمتع إذا كانوا من أهل مكة. ويكره لهما التطوافُ على الناس لجمع مال الهدي .

ثم يقول مبينًا حكم العجز عنه بالصيام :

ومن يكن ضنت به الأموالُ ** صام ثلاثة ولا جدالُ

وسبعةً عند رجوع الوطنِ ** فافهم كلامي جيداً واستبنِ

وجازَ أن يصومَ قبل النحرِ ** أو تلكمُ التشريقِ دون نُكرِ

_____

أي يجوز صومها قبل العيد ، أو جعلها في أيام منى ..!

لما روي عن عائشةْ العفيفةْ ** وابن عمر بالسنة الطريفةْ

وأفضلُ الثلاثةْ قبل عرفةْ ** لكونه أفطر دون كلَفةْ

وصحّ فيها الجمعُ والتفرقُ ** وديننا ميسرٌ وأرفقُ

_____

يقصد حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: (لم يُرخَّصْ في أيَّامِ التَّشريقِ أن يُصَمْنَ، إلَّا لِمَن لم يجِدِ الهَدْيَ). رواه البخاري .

ويجوز فيها السرد او التفريق ، والله الموفق .

فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم..

ويأمرُ الحجاجُ بالمعروفِ ** وبالصلاة دونما خلوفِ

وليحذروا من تلكمُ المحارمِ ** فإنهم في بلد العظائمِ

ولن ينالوا بِرَّ هذا العملِ ** إلا بطرح السيئ المنخملِ

_____

ينبه المؤلف ويؤكد بسبب اجتماع الأعداد الغفيرة على العملية الدعوية وجوهرها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مصدر خيرية هذه الأمة وبقائها، لقوله تعالى: (كُنتُم خير أمة أخرجت للناسِ تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر). سورةُ آل عمران.

فيتناصح الحجيجُ ويذكر بعضهم بعضًا ، لا سيما وفيهم جهلة بدينهم ، مكملون لشريعتهم ، ولكن بلا مبالاة .. ففيهم من يتقاعس في الصلوات أو يطالع النساء ومعاور الخلق ، أو مبتلى بآفات اللسان ، لا سيما وهم في مكة البلد الحرام ..!

ولعلم أنهم لم يجنوا برَّ هذه الشعيرة، إلا بالتخلي عن هذه المناكر وصلاح القلب والسريرة..!

كذلك الدعاء للأمواتِ ** منكرُ من قبائح العصاةِ

وواجبٌ على أُهيل العلمِ ** النصحُ والبلاغ دون غمِ

لا سيما في زمن الهوان ** وقلة الدعاة والأعوان

_____

ويبالغ الشيخ في تنبيههم بوجود من يتعاطى دعاء الأموات وتعظيم القبور، كما هو مشهور في بعض البلدان العربية والإسلامية بسبب التوجهات الصوفيه المخالفة، والحج من معالم التوحيد يجعله بعضهم موسمًا لدعاء الأموات، وذلك من المنكرات العظيمة، ولو كان المدعو رسول الله وصحابته ..!

فيجب نصحهم وتذكيرهم، والحمدُ الله وزارات الحج والدعوة لهم جهود مشكورة في هذا الباب، بوركت الجهود.



فصل في استحباب التزود من الطاعات..

ويُستحب الذكر والطاعاتُ ** كذلك الطواف والصلاةُ

وأكثرن من ذلك السلامِ ** وصلّين على النبيْ الإمامِ

ثم لدى الخروج فالتوديعُ ** لمكـة ويُهـرعُ الجميـعُ

_____

وهنا ينبه المؤلف رحمه الله على ضرورة استثمار موسم الحج في الطاعات وعمل المعروف ونفع الناس وقضاء حوائجهم من صلاة وطواف وذكر، وتلاوة وتسليم على المارة.

ثم عرض لمسالة طواف الوداع واختار وجوبه..

وقد اختلف فيه على قولين: الجمهور وجوبه واستدلوا بحديث ابنِ عبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: (أُمِرَ النَّاسُ أن يكونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبيتِ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن الحائِضِ). أخرجاه .

والأمر يدل على وجوبه .

والثاني : قول المالكية: أنه سنة ولا يلزمه شيءٌ، لانه.. مخفف عن الحائض.

والصحيح الأول وأنه يهرع له الجميع واذا ودع لم ينتظر إلا بمقدار انتظار الرفقة والشراء من الطريق .

إلا لحائضٍ فعنها خُفّفا ** ومثلها المريض حين ارتَجفا

وبدعةٌ خروجُه كالقهقَرَى ** ما نُقلت بسنةٍ بلا مِرا

_____

يقول واستثني من الوداع الحائض لعذرها وقيس عليها المريض.

وإذا خرج الحاج من مكة بعد الوداع خرج كعادة الناس، وما يذكر من خروجه القهقرى بدعة غير معروفة. قال علماؤنا : يزعم أنه يتحاشى بذلك تولية الكعبة ظهره ، وهذا بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أشد منا تعظيما لله تعالى ولبيته ، ولو كان هذا من تعظيم الله وبيته لفعله صلى الله عليه وسلم . وحيئذ فإن السنة إذا طاف الإنسان للوداع أن يخرج على وجهه ولو ولى البيت ظهره في هذه الحالة .

كما قال هنا: ما نُقلت بسنةٍ بلا مِرا..!

والله الموفق ..،...

فضل في أحكام الزيارة وآدابها..

ومسـجدُ النبـيّ يُسـتحبُ ** زيـارةٌ لـه ولـيسَ تُوجـبُ

مـن منسـكٍ فإنـه قـد كمُـلا ** لكنهـا محمـودة مـذ عَمـلا

بـأدب الزائـر في المسـاجدِ ** بـاليمنى والـذكر لكـل وافـدِ

وصلينْ في الروضة الشريفة لفضلها المنقول في الصحيفةْ

_____

يقول: هنا ينبه المؤلف على آداب الزيارة ، كزيارة المسجد النبوي وقبر المصطفى الكريم وقبور الصحابة في البقيع وغيرها ، وإن كانت ليست من المناسك ، ولكنها زيارة تاريخية ويتيمة لكثير من الناس، فيستحبون القيام بها ، فحسن التوجيه ، وطاب التبيينُ، يقول الشيخ : أما مسجد النبي ﷺ فالزائر له مثل بقية المساجد يصلي فيه، يتعبد بالقراءة، بحضور حلقات العلم بالإكثار من ذكر الله تعالى، كل هذا مطلوب، وهكذا الاعتكاف، وهكذا المسجد الأقصى إذا زاره المؤمن صلى فيه وقرأ فيه وذكر الله فيه وتعبد فيه بأنواع العبادة من الصلاة والذكر والقراءة والاعتكاف ونحو ذلك كل هذا مشروع.

ويستحب لمن زار المدينة: أن يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، فيتوجه بعدما يصلي ركعتين في المسجد إذا صلاها في الروضة كان أفضل، إذا صلى الركعتين في الروضة كان أفضل وإن صلاها في بقية المسجد كفى ذلك، ثم بعد هذا يتوجه إلى قبره عليه الصلاة والسلام فيقف أمامه عليه الصلاة والسلام ويسلم عليه عليه الصلاة والسلام ويقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، صلى الله وسلم عليك وعلى آلك وأصحابك، ويدعو له، يقول: جزاك الله عن أمتك خيراً، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده.. إذا قال هذا الكلام هذا كلام طيب وصحيح وصدق، ثم يتقدم قليلاً فيسلم على الصديق رضي الله عنه أبي بكر فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيراً.. رضي الله عنك، ثم يتقدم قليلاً ويسلم على عمر الفاروق رضي الله عنه عمر بن الخطاب فيقول: السلام عليك يا عمر بن الخطاب ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيراً ورضي الله عنك، ويدعو

لهما ثم ينصرف، هذا هو المشروع في السلام على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه الصديق وعمر رضي الله تعالى عنهما.

ثم يبين بعض الآداب فيقول:

ثم يزورُ بعدَها القبورا ** مسلّما وخافضًا وقورا

فما من إنسان عليه سلّما ** إلا أجاب قوله وكلما

وادعُ لـه وصـلّين عليـهِ ** فذاك من حقٍ له وجيهِ

_____

يقصد حديث:(ما من أحدٍ يسلِّمُ عليَّ إلَّا ردَّ اللهُ عليَّ روحي حتَّى أردَّ عليْهِ السَّلامَ) رواه أحمد وابو داود بسند حسن.

وسلمنْ بعدُ على الشيخينِ ** فهم وزيراه بغير مينِ

وهـذه تشـرعُ للرجـالِ ** وليس للنساء والدلالِ

لأنه صح حديثُ اللعنِ ** فحاذرن من ظلمةٍ وطعنِ

_____

كما تقدمت آداب الزيارة فيها ، ويؤكد أن هذه الاداب خاصة بالرجال لأنهم المقصودون بزيارة القبر الشريف وسائر المقابر، وأمّا النساء فمنهيات عن ذلكَ مأزورات غير ماجورات، لأحاديث عديدة منها : (لعنَ اللهُ زائراتِ القُبورِ) رواه أحمد وأبو داود .وهذا على العُمومِ.

واللعن يقتضي التحريم والذم، ولما فيه النساء من رقة لا تجعلهن يصبرنَ على الزيارة والبلاء .

ويُكثر الزائرُ من صلاةٍ ** فيه ومن ذكرٍ ومن زكاةِ

ولا يُساء القبر بالدعاءِ ** من كربة تلمّ أو رجاءِ

فذاك من خصائص الرحمنِ ** فهو المجيب يا بني الإنسانِ

_____

يقصد أن الزيارة النبوية تكون بادابها كما تقدم ، ويُكثر الصلاةُ في المسجد والروضة الشريفة ويستشعر عظم الاجر فيها .

ويحرم دعاء رسول الله وسؤاله الفرج والمدد، لان ذلك من خصائص الالوهية، كما قال: فذاك من خصائص الرحمنِ... فهو المجيب يا بني الإنسانِ

قال المؤلفُ رحمه الله : أما دعاء القبر؛ دعاء صاحب القبر والاستغاثة بصاحب القبر هذا نفس الشرك وعين الشرك الذي حرمه الله عز وجل، فمن أجل هذا والله أعلم حرم الله شد الرحال إلى غير الثلاثة المساجد سداً لذرائع الشرك، وحسمًا لوسائله، فإذا شد الرحل ليصلي في المسجد وليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس، دخلت الزيارة تبعًا، أما أن يكون شده للرحل من أجل القبر فقط فهذا هو الذي يمنع.

كذاك لا يطلبُ ذي الشفاعة ** لأنها لله ما أشاعهْ

ويكرهُ التصويتُ والتطويلُ ** كذاك الإكثار والتبديلُ

كذلك الدعاءُ عند القبر ** وهيئة الصلاة والتحري

_____

وها هنا آداب أخرى في الزيارة كحرمة طلب الشفاعة، قال الشيخُ رحمه الله: طلب الشفاعة من النبي ﷺ، ومن غيره من الأموات لا يجوز، وهو شرك أكبر عند أهل العلم؛ لأنه لا يملك شيئًا بعدما مات -عليه الصلاة والسلام-، والله يقول: قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا [الزمر:٤٤] الشفاعة ملكه تعالى ، والنبي ﷺ وغيره من الأموات لا يملكون التصرف بعد الموت في شفاعة، ولا في دعاء، ولا في غير ذلك، الميت إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.

كذلك يكره رفع الصوت عنده والتطويل وترك المجال لآخرين ينتظرون ، ويكرهُ استقبال القبر في الدعاء ، أو جعل اليدين على الصدر كهيئة المصلي..!

والخير في الهدي وفِي الأسلافِ... وترك ما زيد من الأخلافِ

والرحل إن شُد فللمساجدِ ** وليس للقبور والأماجدِ

لقوله في النص "لا تُشدُّ" ** هذي الرحالُ دائما وتعدو

_____

والمعنى: أن الخيرَ في اتباع السنن والهدي السلفي، وليس البدع والمسلك الخلفي. كما قيل:

وخير الأمور السالفات على الهدى.. وشر الأمور المحدثات البدائعُ.

يقول: وشد الرجال الوارد في الأحاديث إنما هو للمساجد وليس للقبور ومن فيها من الأعلام والأماجد، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) .

متفق عليه

والمشروع لمن أراد زيارة قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو بعيد عن المدينة أن يقصد بالسفر زيارة المسجد النبوي فتدخل زيارة القبر الشريف وقبرَيْ أبي بكر وعمر والشهداء وأهل البقيع تبعًا لذلك.

كذاك "لا تتخذوني عيدا ** فقد نهى مؤكدا شديدا

وكلُّ ما يُروى من الأخبارِ ** مضعفٌ عند ذوي الآثارِ

_____

وهنا يشير الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اللهم لا تجعل قبري وثنا ، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) هكذا من دون كلمة (يعبد).

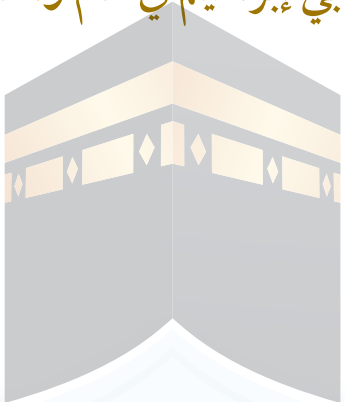
رواه الإمام أحمد في " المسند و إسناده قوي. وحديث :(لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليَّ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم).

وجلُّ أحاديث الزيارة المزعومة مضعفةٌ ومكذوبة عند العلماء بالحديث نحو:

ما رواه ابن عدي والدارقطني من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بلفظ: (من حج ولم يزرني فقد جفاني). وهو حديث ضعيف، بل قيل عنه: إنه موضوع، أي: مكذوب، وذلك أن في سنده محمد بن النعمان بن شبل الباهلي عن أبيه وكلاهما ضعيف جدًا.

وشبهه : (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) .

وحديث : (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة) .



(من زار قبري وجبت له شفاعتي) . فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) - بعد ما ذكر أكثر الروايات -: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء.

وجزم شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة.

وحسبك به علمًا وحفظا واطلاعا.

ولو كان شيء منها ثابتا لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع.

كالدارقطني نصّ والعُقيلي ** والبيهقيْ والحافظ النبيلِ

وأحمد التيمي والأفاضلِ ** محققي الآثار والمسائل

_____

يقول : وكلُّ ما يُروى من الأخبار ... مضعفٌ عند ذوي الآثار

ثم عددهم:

الإمام الدارقطني : هو الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي ويلقب بـ الدَّارَقُطْنِيّ ولد بدار القطن، بغداد المقرئ، المحدث، اللغوي، صاحب مؤلفات عدة ، واشتهر بسننه وكتابه العلل، الذي هو من العجائب. توفي سنة ٣٨٥هـ .

والحافظ العقيلي: هو أبو جعفر العقيلي محمد بن عمرو بن موسى بن محمد بن حماد. قال الذهبي في التذكرة: الحافظ الإمام وقال : وكان مقيماً في الحرمين وقال في العبر : الحافظ صاحب الجرح والتعديل عداده في أهل الحجاز. له كتاب الضعفاء الكبير ، وارفي سنة (٣٢٢) هـ.

- البيهقي : الحافظُ المشهور ، هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي الخرساني، ولد بإحدى قرى مدينة «بيهق» بنيسابو قال أبو المعالي الجويني: مامن شافعي إلا والشافعي عليه منة إلا أبو بكر البيهقي، فإن له منة على الشافعي في نصرة مذهبه. وقال الجليل الذهبي ردا على الجويني : أصاب أبو المعالي، هكذا هو، ولو شاء البيهقي أن يعمل

لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف، ولهذا تراه يلوح بنصر مسائل ممايصح فيها الحديث.!

وله مصنفات كثيرة اشهرها السنن الكبرى والصغرى ، وتوفي سنة (٤٥٨)هـ.

وممن ضعفها الحافظُ رحمه الله : هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حذامِ المحدثين ، وخاتمة الحفاظ المتقنين ، صاحب الفتح والتعليق والتهذيب ، والكتب النادرة ، قال السخاوي رحمه الله : «انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر.» وتوفي سنة (٨٥٢)هـ .

ومنهم : شيخ الإسلام احمد التيمي. يقصد الإمام ابن تيمية رحمه الله، وهو أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ النُّمَيْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ.. متفنن، ومحقق، وباهر في كلامه ومصنفاته ، واشتهر له الفتاوى والمنهاج، والدرء، ورسائل بالمئات، قال ابن دقيق العيد: «لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد." وتوفي (٧٢٨) هـ.

فصل في استحباب مسجد قباء والبقيع..

وسُن في "قباءَ والبقيعِ" ** زيارةٌ على خُطى الشفيعِ

فإنه قد زاره وصلّى ** وعمرةً أثاب من قد حلا

والشهداءَ زارهم "فزوروا ** هذي القبور عندكم واعتبروا

_____

يقول : ويين زيارة مسجد قباء،و البقيع والسلام على الشهداء . قال العلماء: ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكبا وماشيا ويصلي فيه ركعتين» وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة» .

ويسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورهم، ويدعو لهم. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» أخرجه مسلم.

تُقصد بالذكرى وبالسلام ** وليس للسؤال والهيامِ

كقوله السلامُ نحو الناحيةْ ** ونسألُ الله النجا والعافيةْ

ويغفرُ الله لنا ومن عَبرْ ** أسلافُنا أنتم ونحن بالأثرْ

فهذه الزيارة الشرعية ** ليست بأوهامٍ ولا بدعيةْ

_____

والقصد من الزيارة الذكرى والاعتبار ، والدعاء والترحم، بالدعاء المشهور : كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمُسلمين وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) . رواه مسلم.

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: (السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر) .رواه الترمذي وقال: حسنٌ.

وبعدُ هذا آخِرُ الإملاءِ ** والحمدُ لله على انتهاءِ

وصلى ربُّنا على الرسولِ ** وآلِهِ وصحبه العدولِ

تم النظم (حسن التنميق) بحمد الله تعالى، في أيّام معدودات،
في آخر ذي القعدة ١٤٤٠/١١/٢٦هـ في (٢١٧) بيتا تقريبا .

سائلاً المولى الكريم حسن العاقبة، ودوام الخير والفائدة وصلى
الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وهنا وصل إلى ختامها وأثنى ومجّد وحمد الله، وصلى على
رسول الله كما افتتحها ابتداءً، وذكر الفراغ منها نظمًا سنة
١٤٤٠ هـ

وشرحها (حلوُ التشويق) سنة١٤٤٣ هـ، في السابع والعشرين من
ذي القعدة ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ...